



سهيلا
للنشر



الشفاف على

وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

د. نصر حامد أبوزيد

اهداءات ٢٠٠٣

أمره المرحوم الأستاذ/محمد سعيد البسوي

الإسكندرية



وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

الكتاب : الامســام القــامــى
وتأسيس الابدولوجية الوسطية
الكاتب : د. نصر حامد أبو زيد
الطبعة : الأولى ١٩٩٢

جميع الحقوق محفوظة

الناشر، سينما للنشر
المدير المسؤول، رابحة عبد العظيم

١٨ شارع ضريح سعد القصر العتيق - القاهرة
مجموعه مصر العربية - تلفون ١٧٨١ / ٣٥٤٧ / ٢٠٢

التجهيزات الفنية والطباعة :
دار الطباعة المتميزة ت : ٢٩٩٣٥٤٢

الغلاف، عماد حليم

الاخراج الداخلى، إيناس حسنى

الصف، سينما للنشر



الشفاف على

وتأسيس الأيديولوجية الوسطية

د. نضر حامد أبوزيد

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

مكتبة الاسكندرية

كتاب عربي
رقم التسجيل
١٠٠٠٧٤

منشأ
للنشر



تقديم

الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) والأشعري (ت : ٢٣٠ هـ) والغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) ثلاث شخصيات هامة في تاريخ الثقافة الإسلامية عامة والفكر العربي خاصة . وترجع أهميتهم إلى تأسيس الوسطية التي يرى كثيرون أنها أهم خصائص التجربة العربية الإسلامية في التاريخ وهي الخصيصة التي تتجسد فيها " الأصالة " التي يتحتم على المجتمعات العربية والإسلامية الاحتماء بها في صراعها ضد أعدائها الساعين إلى القضاء عليها . وإذا كانت مسألة الصفة " الجوهرية " الثابتة محل نزاع وخلاف ، فإن الثابت تاريخيا أن الشافعي قد أسس " الوسطية " في مجال الفقه والشرعية ، وأسس الأشعري الوسطية ذاتها ، ولكن في مجال العقيدة ، أما الغزالي فقد أسسها في مجال الفكر والفلسفة اعتماداً على تأسيس كل من الشافعي والأشعري . ولاغربة في الأمر على كل حال فالغزالي شافعي المذهب في الفقه ، أشعري المذهب في العقيدة ، وكلا المجالين - مجال الفقه ومجال العقيدة - مجال أصولي ، قد يسميان «الشرعية والعقيدة» وقد يكونان " أصول الفقه " و " أصول الدين " .

ويعود الى الشافعى فضل الريادة فى هذا المجال بما أنه الأسبق تاريخيا، وهى الريادة التى تجعله مؤسسا لهذا التيار الفكرى بكل دلالاته الاجتماعية والسياسية . والذين يريدون أن يجعلوا من هذا التيار الخاص حاكما على الثقافة والتاريخ والواقع يستندون الى " أصولية " الشافعى من جهة ، والى سيادة الأشعرية وتوفيقية الغزالى من جهة أخرى . ولعل الكثيرين منهم لا يدركون أن أسبابا تاريخية - اجتماعية اقتصادية سياسية - هى التى دفعت بهذا التيار الى موقع السيادة والسيطرة ، وأن تغير الظروف والملابسات كان يمكن أن يدفع تياراً آخر . ومعنى ذلك أن القول بـ "جوهريّة " الوسطية " واعتبارها سمة أصيلة من سمات الفكر الإسلامى والثقافة العربية قول يحتاج للمراجعة بكشف بعده الأيديولوجى ، بما أنه قول يرفع تياراً فكرياً ذا سمات وملامح أيديولوجية - فى سياقه التاريخى الاجتماعى - الى مستوى الحقائق العقلية الحضارية الثابتة الراسخة . ولا يتأتى هذا الكشف الابتيان الطبيعة الأيديولوجية لذلك التيار الوسطى التوفيقى التراثى أولاً . حتى يتعرى من ثياب القداسة التى ألبست له فى تاريخنا الثقافى والعقلى .

وتعتمد هذه الدراسة - منهجيا - على تحليل الأفكار والكشف عن دلالتها أولاً ثم الانتقال الى مفزاها الاجتماعى السياسى - الأيديولوجى - ثانياً . وبعبارة أخرى ستكون الحركة من الداخل الى الخارج ، من الفكر الى الواقع الذى أنتجه ، وذلك لتجنب مزالق التحليل الميكانيكى - الانعكاسى - اذا كانت الحركة المنهجية من الخارج الى الداخل . ومن

الطبيعى والمنطقى أن يوضع فكر الشافعى فى السياق الفكرى العام للعصر الذى أنتجه من جهة ، وفى سياق المجال المعرفى الخاص - مجال أصول الفقه - من جهة أخرى ، ان أطروحات الشافعى لاتفهم حقيقة الفهم بمعزل عن الصراع الفكرى الذى كان محتدما بين " أهل رأى " و " أهل الحديث " فى مجال الفقه والشريعة ، ولا يمكن لهذا الصراع بدوره أن يفهم حق الفهم إلا فى سياق الصراع الفكرى على مستوى العقيدة بين المعتزلة وخصومهم من المشبهة والمرجئة . وهذا الصراع المركب يحيل من داخله الى صراع آخر مركب أيضا ينور على مستويين : مستوى ظاهر هو مستوى الصراع الشعبى بين العرب والفرس خاصة ، وهو صراع كانت له أبعاده الثقافية والفكرية الواضحة ، فضلا عن تجلياته الضمنية فى أشكال الصراع الفكرى المشار اليها . والمستوى الآخر هو مستوى الصراع الاجتماعى - الاقتصادى السياسى - الذى كان يتخذ فى الغالب شكل الصراع الفكرى الدينى ، ويتركز فى النهاية حول تأويل النصوص الدينية .

وإذا كان فقه الشافعى ، أو بالأحرى أصوله الفقهية ، تتركز فى أربعة هى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإنه ترتب له هذه الأصول كان دائما يؤسس اللاحق منها على السابق ، فالسنة تتأسس مشروعيتها - أى بوصفها مصدرا ثانيا للتشريع - على الكتاب وبإدلة منتزعة من منطوقه أو مفهومه . ويكاد القارئ لكتابات الشافعى أن يجزم أن تأسيس السنة هم من هموم مشروعه الفكرى ، ان لم يكن بالفعل همه الأساسى ، لذلك لايجب أن يغيب عن بالنا المفزى العام للقب الذى أطلق عليه - ناصر السنة - من

حيث انه يشير - بدلالة المخالفة - الى تيار فكري آخر لا يعطى للسنة المركز الثانى فى الأصول التشريعية أو العقائدية . لذلك لم يكتب الشافعى بتأسيس السنة على الكتاب ، بل حاول تأسيسها على أنها جزء عضوى فى بنائه من الوجهة الدلالية . وإذا أصبح الكتاب والسنة بناء عضويا دلاليا واحدا يمكن للشافعى بناء الإجماع عليه ، فيصبح نصا تشريعيا يكتسب دلالة من دلالة النص المركب من الكتاب والسنة ، ويأتى الأصل الرابع والأخير فى أصول الشافعى - القياس / الاجتهاد - ليصبح استنباطا من النص المركب من الأصول الثلاثة السابقة . والحقيقة أن هذا الترتيب للدلالة ترتيب يعتمد فى الأساس على تحويل " اللانص " الى مجال " النص " وتدشينه نصا لا يقل فى قوته التشريعية وطاقته الدلالية عن " النص " الأساسى الأول ، القرآن . وآلية تحويل " اللانص " الى " نص " وما تؤدي اليه من تضيق مساحة الاجتهاد / القياس ، يربطه بوثق النص ربطا محكما ، آلية لاتخلو من مغزى أيديولوجى ، فى السياق التاريخى لفكر الشافعى وفى فكرنا الدينى الراهن على حد سواء . وسنحاول فى تحليلنا العينى لنصوص الشافعى الكشف عن تلك الدلالات ، لكن الأهم فى سياق هذا التمهيد أن نؤكد أن تحليلنا لأصول الإمام أصلا أصلا لا يعنى الفصل بينها بقدر ما يعبر عن ضرورة منهجية .

أولاً: الكتّاب

١- : " الكتاب " وتأصيل العروبة .

لماذا كانت " عربية " القرآن في حاجة الى دفاع ؟ سؤال يتبادر الى الذهن وهو يتابع مناقشة الشافعي للرأي القائل بأن في القرآن بعض الألفاظ ذات الأصول الأعجمية . وفي دفاعه عن القرآن ، وإنكاره التام والمطلق أن تكون به ألفاظ غير عربية ، يبدو الدفاع منصبا على اللغة العربية ذاتها وإنكار أن يكون قد دخلتها ألفاظ أجنبية . ويذهب الشافعي خلافا لما استقر عليه الرأي في عصره الى أن الألفاظ التي يقال أنها غير عربية هي في الواقع ألفاظ عربية ، وأن القائلين بغير ذلك جهلوا هذه الألفاظ أساسا فتوهموا أنها ليست عربية . وي طرح الشافعي في هذا السياق فكرة اتساع اللسان العربي اتساعا يجعل من المستحيل الاحاطة به ، الا للأنبياء . يقول :

ولعل من قال : ان في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ، ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، وأكثرها الفاظا ، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه . والعلم به عند العرب كالمعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا تعلم رجلا جمع اللسان فلم يذهب منها عليه شيء . (١) .

(١) الشافعي (محمد بن إدريس) : الرسالة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٤٢ .

وإذا كانت اللغة العربية على مثل هذا الاتساع الذى لا يمكن لإنسان استيعابه - إلا أن يكون نبيا - فإن مهمة تفسير القرآن تصبح مهمة عسيرة، طالما أن القرآن بمثابة صورة مصغرة جامعة للغة العربية على مستوى المفردات وعلى مستوى التراكيب أيضاً . وإذا كان الشافعى لم يستطع أن يدرك مافى تصويره للغة العربية من تناقض يودى الى استحالة عملية التفسير ، فما ذلك إلا لأنه كان يدافع عن نقاء اللغة العربية - وعن العروبة من ثم - من خلال انكاره لوجود الدخيل فى القرآن . وعلاقة المشابهة التى يعقدها الشافعى فى النص السابق بين العلم باللغة والعلم باللسان علاقة لاتخلو من دلالة تكشف عن طبيعة المشكل الذى يحاول الشافعى حله . فإذا كان تفسير القرآن فى ظل تصويره المشار اليه للغة يبدو صعبا ، إن لم يكن مستحيلا ، فإن السنة - التى لا يمكن لأحد استيعابها وحده أيضا - تقلل الى حد كبير من تلك الصعوبة ، وتجعل المستحيل ممكنا ، وهكذا تصبح السنة بمثابة لغة ثانوية ، تساعد فى إطار اللغة العامة - اللسان العربى - على إمكان فهم النص القرآنى ، وتتأسس من ثم مشروعيتها لافى كشف دلالة القرآن فحسب، بل فى تشكيل الدلالة أيضا .

ومن اللافت للانتباه ، أن الموقف الذى اتخذته الشافعى من مشكل وجود الأجنبى فى القرآن وفى اللغة موقف وسطى تلفيقى يقع بين طرفين : يذهب أحدهما الى وجود ماكان فى الأصل أجنبيا من الألفاظ فى القرآن ، وهذا هو اتجاه كثير من مفسرى التابعين وعلى رأسهم عبد الله بن عباس الذى عاصر النبى ودعا له بالفقه فى الدين ويعلم التثويل (٢) . والاتجاه الثانى ينكر

(٢) الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) : جامع البيان عن تأويل أى القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ط ٤ ، ١٩٦٩م ، الجزء الأول ، ص ١٣-١٤ .

انكاراً تاماً وجود ذلك في القرآن ، لاعلى طريقة الشافعي ، بل على أساس أن وجود الأجنبي يتناقض مع وصف النص لنفسه بأنه عربي ، وبأنه بلسان عربي مبين . أما طريقة الشافعي الوسطية التلغيفية فتذهب الى أن هذه الألفاظ محل الخلاف هي من الألفاظ التي تتفق فيها لغات وألسنة مختلفة ، دون أن تكون قد انتقلت من لسان أمة الى لسان أمة أخرى . وتبدو التلغيفية واضحة في محاولة التوسط بين الاتجاهين على غير أساس . ، وهي بذلك وسطية تختلف عن الوسطية التوفيقية الحققة ، التي تعتمد على رصد الحقائق التاريخية وتحليلها . وهذه الطريقة الأخيرة هي التي يعبر عنها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) حيث يقول :

إن هذه الحروف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء
(= يعني المفسرين) إلا أنها سقطت الى العرب
فأعربتها ، وحولتها عن ألفاظ العجم الى ألفاظها ،
فصارت عربية . ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه
الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو
صديق ، ومن قال أعجمية فهو صادق . (٢) .

لكن مشكل لغة القرآن يتجاوز ارتباطه باللغة العربية النقية الخالصة من أية تأثيرات أجنبية أو كلمات دخيلة ، أي يتجاوز " اللسان العربي " الى تحديد اللغة أو اللغات التي نزل بها القرآن من بين لغات اللسان العربي العديدة . وطبقاً لحديث متواتر مشهور ، فقد نزل القرآن على " سبعة أحرف " طال النقاش والجدل حولها ، وحول طبيعتها . وقد انتهى الطبري -

(٢) السيد يعقوب بكر : نحو من في فقه اللغة العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١ م ، الجزء الثاني ، ص : ٢٢ .

بعد مناقشة مستفيضة للأراء والمرويات الكثيرة في الموضوع - الى أن الحروف السبعة ليست الا لغات (لهجات) سبع من اللسان العربي حدها بأن خمسة منها من لسان العجز من هوازن : سعد بن بكر ، وجشم بن بكر، ونصر بن معاوية ، وثقيف ، والفتان الأخريان لغتا قريش وخزاعة (٤) . وإذا كان القرآن الموجود بين أيدينا اليوم يخلو من سمات ومظاهر التعدد اللغوي المشار اليه في حديث الأحرف السبعة ، فما ذلك - فيما يقرر الطبري - إلا لأن الأمة :

أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته وحفظه بأى تلك الأحرف شاعت ... قرأت - لعل من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد - قراءته بحرف واحد ، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية (٥) .

ومعلوم أن الحرف أو اللغة التي ثبتت القراءة عليها هي لغة قريش، وذلك بناء على التعليمات التي أصدرها الخليفة الثالث عثمان بن عفان إلى أعضاء اللجنة التي كونها لتثبيت القراءة ، بعد الخلافات التي تواترت أنبأها في قراءة النص ، والتي وصلت الى حد التكفير المتبادل (٦) .

لم يتعرض الشافعي - فيما قرأنا له - لمسألة الأحرف السبعة ، ويبين أن السبب وراء ذلك أن الخلاف حولها كان قد حسم على النحو الذي صاغه الطبري (٧) .

(٤) الطبري : المصدر السابق ، ص : ٦٦ - ٦٧ . وانظر أيضا : السيوطي (عبد الرحمن جلال الدين) : الإتيان في علوم القرآن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٢ م ، الجزء الأول ، النوع السادس عشر ، ص : ٦٦ - ٦٧ .

(٥) الطبري : المصدر السابق ، ص : ٥٨ - ٥٩ .

(٦) السيوطي : المصدر السابق ، النوع السابع عشر ، ص : ٧٨ - ٧٩ .

(٧) تعرض الشافعي لحديث الأحرف السبعة عرضا ، وذلك في سياق حديثه عن جواز =

هذا بالإضافة الى أن النص كان قد ثبتت قراءته بلسان قريش ، الأمر الذى يسوغ لنا افتراض أن دفاع الشافعى عن نقاء لغة القرآن من الأجنبى الدخيل لم يكن دفاعا عن اللسان العربى كله فحسب ، بل كان بالإضافة الى ذلك دفاعا عن نقاء لغة قريش وتأكيداً لسيادتها وهيمنتها على لغات اللسان العربى . والحقيقة أن هذا الموقف لا يخلو من " انحياز أيديولوجى " للقرشية التى أطلت برأسها أول ما أطلت - بعد نزول الوحي - فى الخلاف حول قيادة الأمة فى اجتماع السقيفة . ولا نغالى إذا قلنا أن تثبيت قراءة النص - الذى نزل متعديداً - فى قراءة قريش كان جزءا من التوجيه الأيديولوجى للإسلام لتحقيق السيادة القرشية . وفيما يتصل بمذهب الشافعى فإنه لا يتركنا للتخمين ، بل يعبر عن انحياز القرشية بطرائق متعددة : فهو أولا يحتفى احتفاء خاصا بالمرويات التى تؤكد فضل قريش على الناس كافة (٨)، وهو ثانيا لا يكتفى بالاتفاق مع جمهور علماء أهل السنة بحصر الخلافة فى قريش دون غيرها من القبائل العربية ، بل يذهب - فيما يروى عنه تلاميذه - إلى أن الأمامة قد تجيء من غير بيعة أن كان ثمة ضرورة، وأن كل قرشى علا الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة، فالعبرة عنده فى الخلافة أمران : كون المتصدى لها قرشيا ، واجتماع الناس عليه سواء أكان الاجتماع سابقا على إقامته خليفة كما فى حال البيعة ، أم كان الاجتماع تاليا لاستيلائه على السلطة بقوة السيف وغلبة الشوكة (٩) .

= اختلاف اللفظ مع عدم أحالة المعنى فى الأحاديث النبوية ، الأمر الذى يعنى فهمه للأحرف السبعة بأنها لغات فى اللسان العربى ، كما قال الطبرى . انظر : الرسالة ، ص: ٢٧٤ .

(٨) انظر : مسند الشافعى ، على هامش كتاب " الأم " ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء السادس ، ص: ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٩) نقلا عن أبى زهرة (محمد) : الشافعى ، حياته وعصره - وأراؤه الفقهية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ط ٢ ، ص: ١٢١ .

لكن أهم صور التعبير عن انحياز الشافعى للقرشية أنه الفقيه الوحيد من فقهاء عصره الذى تعاون مع الأمويين مختاراً راضياً، خاصة بعد وفاة أستاذه الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) الذى كان له من الأمويين موقف مشهود بسبب فتواه بفساد بيعة المكره وطلاقه (١٠). وموقف الإمام أبى حنيفة (١٥٠هـ) الراضى لأبى صور التعاون معهم - رغم سجنه وتعذيبه - يكشف إلى أى حد بلغ رفض الفقهاء لعصبية ذلك النظام ولممارساته القمعية ضد جماهير المسلمين إلا أن يكونوا من مؤيديه وأنصاره بشكل مباشر (١١). سعى الشافعى على عكس سلفه أبى حنيفة وأستاذه مالك إلى العمل مع الأمويين، فانتهاز فرصة قنوم والى اليمن إلى الحجاز وجعل بعض القرشيين يتوسطون له عنده ليلحقه بعمل ، فأخذة الوالى معه وولاه عملاً بنجران (١٢). وإذا كان موقف مالك وأبى حنيفة من النظام العباسى لم يختلف كثيراً عن موقفهم من الأمويين ، فإن الشافعى كره منهم تخليهم عن " العروبة " - التى كانت سمة بارزة للنظام الأموى - واستنادهم إلى " الفارسية " ، الأمر الذى يبرز لنا النزوع العصبى عند الإمام ، ويفسر لنا الدفاع السابق عن نقاء النص - ونقاء اللسان العربى من ثم - من آفة الدخيل الواقد من الألفاظ . ومما له دلالة فى هذا الصدد أن رحيل الشافعى الى مصر تلى استيلاء

(١٠) انظر : أحمد أمين : ضمنى الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٧٩م ، الجزء الثانى ص: ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(١١) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، حياته وعصره ، وآراؤه الفقهية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ط ١٩٧٧م ، ص: ٣٤ - ٣٥ .

(١٢) انظر : أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٠ .

المأمون على السلطة بعد صراعة الدامي مع أخيه الأمين ، وهو الصراع الذى وجدت فيه الشعبوية الثقافية والفكرية تعبيرها العسكرى . تولى المأمون السلطة سنة ١٩٨ هـ ، ورجل الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩ هـ ، وكان اختيار مصر بالذات لأن واليها فى ذلك الوقت كان قرشيا هاشميا^(١٣).

وإذا كان الفقهاء ورجال الحديث ينفرون عادة من المتكلمين - ومن المعتزلة بصفة خاصة - فإن كراهية الشافعى لهم تكتسب فى السياق المشار إليه أبعاداً تتجاوز مجرد النفور من الطريقة أو المنهج . وإذا كان الإمام مالك على سبيل المثال قد اكتفى بعدم قبول مروياتهم فإن الشافعى لم يكن يكفيه بالإضافة الى ذلك النهى عن الإشتغال بعلم الكلام ، بل قال :

حكمى فى أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ،
ويحملوا على الإبل منكسين ، ويطاف بهم فى العشائر
والقبائل ، ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ،
وأخذ فى الكلام روى الربيع عنه أنه قال : لو أن
رجلا أوصى بكتبه من العلم ، وفيها كتب الكلام لم
تدخل كتب الكلام فى تلك الوصية^(١٤) .

ومن الطبيعى وقد أخرج الشافعى كتب علم الكلام من نطاق العلم ، الذى حصره فى العلم بالكتاب والسنة ، أن يتضاعف نفوره من النظام العباسى ،

(١٣) انظر : المرجع السابق ، ص : ٢٦ - ٢٧ .

(١٤) الرازى : مناقب الشافعى ، نقلا عن أبى زهرة الشافعى ، ص : ١٨ .

ومن المأمون خاصة الذي تبني المذهب الاعتزالي وحاول أن يفرضه على العلماء ، ويجعله مذهباً للنحلة . وهكذا تتداخل العروبة بالقرشية وتتوحد كلتاهما بالمنحى الفكرى المحافظ الذى يرفض العقلانية وينفر من التفكير المنطقى الاعتزالى .

وقد أدى تأكيد الشافعى للعروبة النقية الخالصة للقرآن إلى نتائج لاتخلو من دلالة فى أرائه الفقهية التفصيلية ، إذ يصر الشافعى على أن قراءة السورة الأولى من القرآن - الفاتحة أو أم الكتاب - شرط ضرورى لصحة الصلاة . ويتجاهل الشافعى هنا موقف المسلمين من غير العرب والذين لم يتعلموا العربية بعد ، ويمجزون عن قراءة الفاتحة بالصورة التى يشترطها الشافعى. والحقيقة أن موقف الشافعى لايفهم إلا إذا وضع فى سياق الصراع الفكرى على مستوى علم الفقه بينه وبين فقه الإمام أبى حنيفة . وعلى عكس الشافعى العربى الأرومة القرشى الانتماء كان أبو حنيفة من أصول فارسية ، وعلى عكس نفور الشافعى من علم الكلام ومن المشتغلين به، كان لأبى حنيفة بساط فى ذلك العلم ، بل ساهم فيه برسالة " الفقه الأكبر " . والتسمية دلالتها بصرف النظر عن الآراء والمواقف التفصيلية التى كان يتبناها . ولقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة الفاتحة باللغة الفارسية فى الصلاة لمن لايقدر على قراءتها بالعربية ، بل ذهب الى أن القراءة بالفارسية - أو بغيرها من اللغات بالطبع - يجعل الصلاة صحيحة، سواء كان المصلى عاجزاً عن القراءة بالعربية أم كان غير عاجز ، وأن كانت القراءة فى الحالة الثانية مكروهة فحسب (١٥) . فى مقابل هذا الموقف يبدو

(١٥) أبوزهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٤١

تشدد الشافعى فى اشتراطه مجموعة من الشروط لصحة القراءة -
ولشروع الصلاة من ثم - بالإضافة الى ضرورة القراءة بالعربية ، فلا بد
من البسملة ، ولا بد من تتابع الآيات وفقاً لترتيبها . ولو نسى المصلى أو
سها فلم يبدأ قراءته بالبسملة ، أو أتى بأية قبل آية ، فإن الصلاة تكون
باطلة ما لم يبدأ القراءة من جديد بداية من البسملة . ولو أعاد مانسيه دون
مراعاة الترتيب بطلت الصلاة :

وإن أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وقرأ من
الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين حتى يأتى على السورة ... ولا يجزيه أن يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب
العالمين ، ولا بين ظهرائها حتى يعود فيقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ، ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع
كل حرف فى موضعه . وكذلك لو أغفل فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ، ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتى
على آخر السورة . وعاد فقال الحمد لله رب
العالمين حتى يأتى على آخر السورة . وكذلك
لو أغفل الحمد فقط ، فقال لله رب العالمين عاد فقرأ
الحمد وما بعدها ، لا يجزيه غيره حتى يأتى بها كما
أنزلت . ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعة أو
يؤخره ناسياً أجزت له إذا نسى أن يقرأ آخر آية منها

ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها ، حتى يجعل بسم الله
الرحمن الرحيم آخرها . ولكن لايجزى عنه حتى يأتى
بها بكمالها كما أنزلت^(١٦).

هذا الحرص من جانب الشافعى - والذي يصل الى التشدد وتكليف ما
لايطاق بالنسبة لغير العربى - يبدو على السطح خلافا فقهيا فى الفروع
دون الأصول ، لكنه يشير بطريقة دلالية الى مستوى أعمق من الخلاف
الأيديولوجى بين نهجين فى التعامل مع النص ومع الواقع فى نفس الوقت .
ويبدو الخلاف حول طبيعة النص هو المحرك الباطنى للخلاف الفقهى حول
القراءة فى الصلاة بغير العربية . انه خلاف حول " هوية " النص القرآنى ،
هل هى المعنى وحده أم المعنى متلبسا بالألفاظ ، وعلى صحة الافتراض
الأول يمكن للترجمة أن تحل محل الأصل وتجزئ عنه وهو فيما يبدو الموقف
الضعفى الذى ينطلق منه أبو حنيفة . أما الموقف الذى ينطلق منه الشافعى
وينود عنه فهو التلازم بين اللفظ والمعنى ، واعتبار العربية - بكل مايلتبس
بها من أيديولوجيا حللناها فيما سبق - جزءا جوهريا فى بنية النص ،
لكنها ليست العربية المتعددة اللهجات ، بل العربية التى اختصرت فى
القرشية .

٢ - الدلالة بين العموم والخصوص

كان من الطبيعى أن يكون للخلاف الشافعى / الحنفى حول بنية النص
تأثيره على تصور كل منهما للكيفية التى يمكن بها استخراج الدلالة . ويبدأ

(١٦) الأم ، سبق ذكره ، الجزء الأول ، ص : ٩٤ .

الشافعي حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو التوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء^(١٧). وتكمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلي والفكري ، وما زال يتردد حتى الآن في الخطاب الديني بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله. وهو المبدأ الذي حول العقل العربي الى عقل تابع ، يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه ، سواء كانت تلك الدلالات مشروعة أم كانت غير مشروعة . ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ لم يؤسسه الشافعي للمرة الأولى ، أو لم يكن أول مؤسسيه ، كما ذهب الى ذلك بعض الدارسين ، والأحرى القول ان الشافعي اعتمد على استقراره وإن بشكل ضمني في بنية الثقافة ، ثم أعطاه صياغته النهائية الحاسمة التي كفلت له السيطرة والسيادة .

تشير الشواهد التاريخية الى أن الخوارج كانوا أول من رفع مبدأ الاحتكام إلى كتاب الله بما يعنيه من تضمن لمبدأ احتواء القرآن على حلول لكل المشكلات وإجابات لكل الأسئلة . لكن القراءة المتأنية للشواهد تكشف أن المبدأ كان من طرح الأمويين في موقعة "صفين" إذ رفعوا المصاحف على السيوف حين أوشك جيش عليّ على الإنتصار عليهم . وحين انتهى أمر التحكيم إلى ما انتهى إليه من تحكيم الرجال لم يدرك الخوارج حقيقة الخدعة

(١٧) انظر : الرسالة ، سبق ذكره ، ص : ٢٠ . وانظر أيضا : كتاب ابطال الاستحسان ضمن كتاب "الأم" ، الجزء السابع ، ص : ٢٧١ .

الأيدولوجية ، وظلوا يتمسكون بالمبدأ حتى بعد أن كشف لهم على أن " الكتاب لا ينطق وإنما ينطق به الرجال " (١٨) . وقبل ذلك كان المسلمون يفرقون بين مجالات الممارسة الدينية التي يكون الكتاب إطارها المرجعي ، وبين مجالات الحياة التي تكون التجربة والخبرة هما إطارها المرجعي ، وهو ماتجلى فيه مبدأ " أنتم أعلم بشئون دنياكم " .

والشافعي حين يؤسس المبدأ - مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات تأسيساً عقلانياً يبدو وكأنه يؤسس بالعقل " إلغاء العقل " ، وهو أمر سينكشف في الفقرات القادمة خاصة حين نناقش موقف الشافعي من مبدأ " الإستحسان " التي احتفى به أبو حنيفة ، ومن مبدأ " المصالح المرسلة " الذي وضع أساء مالك بن أنس أستاذ الشافعي وشيخه . إن احتواء الكتاب على حلول لكل مشكلات الماضي والحاضر والمستقبل يتأسس من منظور الشافعي على عروبة الكتاب، أي على اللسان العربي الذي نزل به ، والذي يبلغ من الإتساع الدلالي مدى يجعل الإحاطة به مستحيلة إلا لمن كان نبياً ، كما سبقت الإشارة . وهذا الترابط والتلازم بين " شمولية الكتاب للحقائق " كافة ، وبين " اتساع " اللسان العربي ، يجعل من تفسير الكتاب وفهمه مهمة شاقة لا يمكن أن ينهض بها إلا عربي بالسليقة والجنس، لأن من سوى العربي لا يصل إلى مستوى العربي مهما تعمق في اكتساب اللغة وتعلمها :

وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان

(١٨) انظر : الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٧٩م ، الجزء الخامس ، ص : ٤٨ - ٤٩ .

العرب نون غيره : لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم
الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه ،
وجماع معانية وتفرقها . وَمَنْ عَلِمَهُ انْتَفَت عَنْهُ الشُّبُهَةُ
التي دخلت على من جهل لسانها» (١٩)

هكذا ترتبط دلالة الكتاب ، أو طريقته في إنتاج الدلالة ، ربطاً وثيقاً
بطرائق الدلالة في اللسان العربي عامة ، وفي لغة قريش بشكل خاص .
ويتجاهل هذا الربط بينهما الآليات الخاصة التي أبدعها النص وأضافها إلى
اللسان العربي ، فأغناها وأثراها:

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف
من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع
لسانها . وأن فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاماً
ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه
عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص،
فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه . وعاماً
ظاهراً يراد به الخاص . وظاهراً يعرف من سياقه أنه
يراد به غير ظاهره .: فكل هذا موجود علمه في أول
الكتاب أو وسطه أو آخره .

وتبتدئ الشئ من كلامها يبين أول لفظه فيه عن آخره.
وتبتدئ الشئ يبين آخر لفظها منه عن أوله .

(١٩) الرسالة ، ص : ٥٠ .

وتكلم بالشيئ تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ،
كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى
كلامها ، لانفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها .
وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمى
بالاسم الواحد المعانى الكثيرة (٢٠) .

فى هذا النص تتحدد الطرائق الدلالية للغة والقرآن - ولاحظ التوحيد
بينهما - على النحو التالى :

١ - العام من الألفاظ الذى يبقى فى إطار دلالاته على العام داخل
التركيب أو السياق . والأمثلة والنماذج التى يستشهد بها الشافعى على ذلك
النمط لاتخلو من دلالة أيديولوجية ، ومنها الآية : (الله خالق كل شئ) ،
وقد وردت فى عدة سور من القرآن ، وهى آية خلافية من حيث دلالة لفظ
"كل" فيها على العموم (٢١) . والشافعى حين يستشهد بها فى الدلالة على
العام الباقى على عموميه يحدد بشكل غير مباشر انتماؤه ، الأيديولوجى فى
صف القائلين بالجبر الرافضين لحرية الإرادة الإنسانية ، ولفعالية الإنسان
فى اختيار أفعاله (٢٢) .

(٢٠) المصدر السابق ، ص : ٥١ - ٥٢ . وانظر أيضا : كتاب " جماع العلم " ، ضمن "
الأم " ، الجزء السابع ، ص : ٢٥٣ .

(٢١) انظر فى الخلاف حول تلويل الآية : كتابنا : الاتجاه العقلى فى التفسير ، دار
التنوير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ، ص : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢٢) انظر : الرسالة ، ص : ٥٣ . وانظر أيضا : جماع العلم ، سبق ذكره ، الجزء
السابع ، ص : ٢٥٣ .

٢ - النمط الثاني هو العام الظاهر الذي يدخله تخصيص جزئى لايلغى
عمومه ، ومن هذا النمط دلالة الآية ١٢٠ من سورة التوبة : " ماكان لأهل
المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا فى
أنفسهم عن نفسه " :

« وهذا فى معنى الآية قبلها ، وإنما أريد به من أطلق
الجهاد من الرجال وليس لأحد أن يرغب بنفسه عن
النبي : أطلق الجهاد أو لم يطلقه . ففى هذه الآية
الخصوص والعموم » (٢٣) .

٣ - النمط الثالث هو العام الظاهر ، لكن دلالاته هى الخصوص على غير
ظاهره ، الشاهد الواضح لهذا النمط من الدلالة الآية ١٧٣ من سورة آل
عمران " الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ،
فزادوهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل :

« فإذا كان من مع رسول الله ناس غير من مع من
جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس غير من
جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان
الجامعون لهم ناس - فالدلالة بيينة مما وصفت من
أنه إنما جمع لهم بعض من الناس نون بعض ، والعلم
يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم
الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم (٢٤) .
(التأكيد لنا) .

(٢٣) الرسالة ، ص : ٥٤ .

(٢٤) المصدر السابق ، ص : ٥٩ .

لكن دلالة العام على الخاص لا تكون دائما على نفس المستوى من الوضوح و" البيان " الذى يكشف عنه المثال السابق ، بل تتدرج مستويات دلالة العام على الخاص من الوضوح المرتبط بكثرة الدلالات الى الغموض الذى لا يكشفه إلا العربى مرورا بدرجة بين الوضوح التام والغموض التام بالنسبة لغير العربى فقط . والنموذج الذى يقدمه الشافعى لدرجة ما بين الوضوح والغموض هو الآية ٧٥ من سورة الحج : " يأياها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ، ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وأن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب " :

« فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم . وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض ، لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله الها ، تعالى عما يقولون علوا كبيرا ، لأن فيهم المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير المغلوبين ممن لا يدعو معه الها... وهذا فى معنى الآية قبلها عند أهل العلم . باللسان ، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها (٢٥) .

ليس الغموض والوضوح إذن فى دلالة العموم على الخصوص مرتبطا بطبيعة التركيب أو السياق ، بل هو مرتبط أساسا - عند الشافعى - بطبيعة المتلقى ، أو بالأحرى بجنسيته وأصوله العرقية ، فإذا كان عربيا عالما

(٢٥) السابق ، ص : ٦٠ - ٦٠ .

باللسان فالواضح والغامض لديه سيان ، بل يختفى فى حقه الفارق بينهما
هذا ما يقرره الشافعى بوضوح وهو يناقش النموذج الثالث الدال على
الغامض الذى لا يعرفه إلا العربى ، وهو الآية ١٩٩ من سورة البقرة : ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس * :

فالعالم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم
يحضروا عرفة فى زمان رسول الله ، ورسول الله
المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحيحا من كلام
العرب أن يقال : (أفيضوا من حيث أفاض الناس)
يعنى بعض الناس :

وهذه الآية فى معنى الأيتين قبلها ، وهى
عند العرب سواء . والآية الأولى أوضح عند
من يجهل لسان العرب من الثانية ،
والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس
يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا ،
لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره ، وإنما يريد
السامع فهم قول القائل فاعل ما يفهم به كاف
عنده (٢٦).

يتبين مما سبق أن الشافعى وهو يؤسس عروية الكتاب بالمعنى والدلالات
السابقة كان يفعل ذلك من منظور أيديولوجى ضمنى فى سياق الصراع
الشعوبى الفكرى والثقافى . من هنا نفهم ما انتهى إليه من تحديد لأنماط
الدلالة يعتمد على تصنيف المتلقين لا على رصد آليات انتاج الدلالة فى بنية

(٢٦) السابق ، ص : ٦١ .

النص ذاتها . والحقيقة أن التركيز على دلالة العام والخاص - دون اهتمال
الأنماط الدلالية الأخرى التي أسهب معاصروه في محاولة ضبطها
وتحديدها - لا يخلو من دلالة في محاولة الشافعي ربط النص الثانوي -
السنة النبوية - بالنص الأساسي - القرآن - كما سيأتي فيما بعد . وحين
يتعرض الشافعي لأنماط الدلالة الأخرى يستخدم مفردات " الظاهر "
و"الباطن " . جنبا إلى جنب مصطلحات العموم والخصوص .

٤ - النمط الرابع من أنماط الدلالة هو الظاهر الذي يعرف من سياقه
أنه يراد به غير ظاهره . والأمثلة التي يقدمها الشافعي لهذا النمط تكاد
تقتصر على ظاهرة الحذف ، خاصة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه
مقامه ، وهو ما يعرف بـ "مجاز الحذف" الظاهرة التي اهتم برصدها لغويان
معاصران للشافعي : أبو عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٧هـ) في كتابه " مجاز
القرآن " وأبو زكريا الفراء (٢٠٩هـ) في كتابه " معاني القرآن " (٢٧) . ومن
الجدير بالذكر أن الكتابين المشار إليهما قد ألفا أساسا لشرح ما استغلق
فهمه من أساليب القرآن وطرائقه الدلالية على غير العرب . لذلك سيطر على
الكتابين طابع الشرح التبسيطي من جهة ، والدفاع عن "معقوليته" برده إلى
طريقة العرب - أساليب العربية - من جهة أخرى (٢٨) . وهذا يؤكد ما نذهب
إليه من أن الشافعي يعتمد موقفا أيديولوجيا خاصا في خضم صراع فكري

(٢٧) انظر : الرسالة ، ص : ٦٢ - ٦٤ .

(٢٨) انظر تحليلنا لهذين الكتابين : الاتجاه العقلي في التفسير ، سبق ذكره ، ص : ٩٩
- ١١٠ ، ١٥٤ - ١٦٣ .

شعوبى انحاز فيه لا إلى العروبة فقط كما انحاز كثير من معاصريه ، بل إلى " القرشية " تحديداً .

٥ - النمط الخامس هو ما عبر عنه الشافعى فى النص الذى سبق أن أوردناه بقوله : " وتكلم (= العرب) بالشئ تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لانفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها " .
والمقصود بهذا النمط أساليب " الاستعارة " والكناية " وكل ما يعتمد على التجاوز الدلالى ، أو الإشارة فيما يعبر الشافعى . وهذا النمط من الدلالة من أعلى الأنماط لأن العلم به مقصور على " أهل العلم " دون " أهل الجهالة " .
٦ ، ٧ - يبقى النمطان الأخيران من أنماط الدلالة ، وهما يتعلقان بدلالة الألفاظ المفردة ، مثل " الترادف " وهو أن تسمى العرب : " الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة " ، ومثل " الاشتراك " وهو أن تسمى العرب " بالاسم الواحد المعانى الكثيرة " . ولم يتعرض الشافعى لهذين النمطين ولا للنمط السابق - التجاوز الدلالى - بالشرح أو بإعطاء الأمثلة ، معتمداً - ربما - على الاكتفاء بشرح معاصريه من اللغويين والبلاغيين .

٣ - الدلالة بين الوضوح والخموض .

إذا كان الشافعى قد ركز جل اهتمامه على ثنائية العموم والخصوص فى دلالة الكتاب ، مع عدم اهمال الإشارة إلى أنماط الدلالة الأخرى . فإن ذلك إنما يرجع أساساً إلى طبيعة المدخل الفقهى الباحث عن مدى شمول

الأحكام للأفراد التي يحصرها لفظ العموم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كان هدف تأسيس " السنة " نصا ثانيا ، لا يقل من حيث مشروعيته الدلالية عن النص الأول ، دافعا ضمنيا لاعطاء ثنائية العموم والخصوص مركز الصدارة في بحثه الدلالي . ان العموم في اللغة جزء جوهري في بنيتها ، بدونها لا يستطيع أداء وظيفتها الرمزية في الإشارة الى المفاهيم والتصورات في سياق ثقافي محدد . لكن هذا العموم لا يكاد ينفصل عن التخصيص الذي يحدده سياق الحدث اللغوي وملابسات الخطاب ، الداخلية أو الخارجية . ولعل هذا ما جعل الشافعي يذهب إلى أن دلالة العام على العموم دلالة «ظنية لا قطعية» ، حتى في حالة عدم وجود مخصص ، وهو في ذلك يختلف مع الأحناف الذين يذهبون إلى أنها دلالة قطعية . ويستند الشافعي في موقفه هذا إلى أن : " احتمال التخصيص قوى ، إذ العام الخالي من التخصيص نادر ، وروى عن ابن عباس أنه قال : " مامن عام إلا وخصص" (٢٩) . وإذا كنا سنناقش دلالة هذا الخلاف عند حديثنا عن دلالة السنة ، فإننا نكتفي في سياقنا الحالي بتأكيد أن دلالة العموم على العام تدخل دائرة " المجمل " أي الغامض الذي يحتاج إلى تفسير ، وإن كان الشافعي لم يستخدم إلا مصطلح " الظنى " وهو مصطلح يستخدم عادة مقابلا لمصطلح " القطعي " وهما يشيران الى درجة التحمل في الرواية ، أي درجة " الثبوت " ، أكثر مما يشيران الى غموض الدلالة أو وضوحها . لكن تداخل مصطلحات الدلالة - الدراية - بمصطلحات التحمل - الرواية -

(٢٩) انظر : أبو زهرة : الشافعي ، سبق ذكره ، ص : ١٧٧ - ١٧٨ .

لا يخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعى ، المشروع الهادف إلى تأسيس السنة " نصا " ، فهي التى تخصص عموم الكتاب وتحوله من " الظنية " إلى " القطعية " على مستوى الدلالة :

«ولا يقال بخاص فى كتاب الله ولا سنته إلا بدلالة
فيهما أو فى واحد منهما . ولا يقال بخاص حتى تكون
الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ، فأما ما لم
تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية» (٣٠).

وإذا كان العام ظنى الدلالة فمعنى ذلك أنه أدخل فى دائرة الغموض من
" النص " ، ومن " المحكم " ، فى دلالة الكتاب . و " النص " و " المحكم " أو
المجمل " مستويان دلاليان لا يحتاج أولهما إلى التفسير ، " ويستغنى فيه
بالتنزيل عن التويل " ، ويحتاج الثانى منهما إلى الشرح والبيان الذى تقدمه
السنة . وإذا أضفنا إلى ذلك نور السنة فى تخصيص العام أمكن لنا أن
نقول أن السنة تتداخل فى دلالة الكتاب من جانبى : تفصيل المحكم
وتخصيص العام :

فجماع ما أبان الله لخلقه فى كتابه ، مما تعبد بهم به ، لما مضى من
حكمه ، جل ثناؤه ، من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصا . مثل جمل فرائضة ، فى
أن عليهم صلاة وزكاة وحج وصوما ، وأنه حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر

(٣٠) الرسالة ، ص : ٢٠٧ .

وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض
الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً . ومنه
ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان
نبيه : مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من
فرائضه التي أنزل من كتابه .

ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس
فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والانتفاء إلى حكمه . فمن
قبل عن رسول الله بفرض الله قبل .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ،
وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في
غيره مما فرض عليهم (٣١) .

وإذا استبعدنا مجال الاجتهاد - مؤقتاً - من مجال تحليلنا ، فإننا يمكن
أن نحدد أنماط الدلالة من حيث مستوى الوضوح والغموض على النحو
التالي : النص ، ثم المحكم أو المجمل ، ثم العام ، وتتدخل السنة لكشف
دلالة المحكم ، أو بالأحرى للتفصيل ، كما تتدخل لتخصيص العام . ومعنى
ذلك أن الكتاب لا يستقل دلالياً إلا في "النص" المستغنى فيه بالتنزيل عن
التأويل . وإذا تساعلنا أين نضع أنماط الدلالة التي حللناها في الفقرة
السابقة - دلالة العموم والخصوص - في سياق مستويات الوضوح

(٣١) المصدر السابق ، ص : ٢١ - ٢٢ .

والغموض لاتجد عند الشافعي اجابة مباشرة . لكن إشارات المتكررة لوضوحها بالنسبة إلى أهل العلم وغموضها بالنسبة إلى أهل الجهل ، يسمح لنا بأن نضعه في الغامض ، لكنه الغامض الذي يجد إطاره التفسيري في " اللسان العربي . وهكذا تحتاج دلالات الكتاب إما إلى " السنة " وإما إلى " اللسان العربي " لتفسيرها وتأييدها ، ويبقى مجال " النص " هو المجال الوحيد " الذي لايعذر أحد بجهالته " فيما يروى عن ابن عباس (٣٢) . وهكذا نستطيع أن نرتب الدلالات في علاقاتها بأطرها التفسيرية على النحو التالي :



(٣٢) الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله) : البرهان في علوم القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٧٢م ، الجزء الثاني ، ص : ١٦٥ - ١٦٦ .

ثانياً، السنة

١- الكتاب مصدر مشروعية السنة

من الواضح أن السنة في عصر الشافعي كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدراً ثانياً من مصادر التشريع ، وليس الأمر أمر الدفاع عن السنة ضد " أهل الرأي " ، فلم يكن الخلاف بينهم وبين " أهل الحديث " خلافاً حول مشروعية السنة ، لكنه كان في الأساس خلافاً حول الثقة في بعض أنواع الأحاديث ، خاصة بعد استثناء ظاهرة الوضع لأسباب عديدة معروفة . كان هناك من يرى أن في القرآن كفاية وغنية عن أحاديث وسنن يصعب التعرف على مدى صدقها ونسبتها إلى الوحي ، وكان يرى دلالة الكتاب حاکمة على المرويات . وكان هؤلاء فيما يبدو يعتمدون على مرويات تؤكد موقفهم ، بالإضافة إلى مواقف بعض الصحابة من مرويات لم يأخذوا بها لتعارضها مع دلالة بعض نصوص القرآن (١) . لذلك نجد الشافعي يحرص كما سبق لنا القول لأعلى جعلها شارحة ومفسرة للكتاب فحسب ، بل على ادماجها في أنماط الدلالة وإدخالها جزءاً جوهرياً في بنية النص القرآني . وهكذا تتعلق السنة بالكتاب من ثلاثة أوجه : الأول التشابه الدلالي ، وهو تشابه يعتمد على تكرار السنة للخطاب القرآني . الثاني علاقة

(١) انظر أبو زهرة : أبو حنيفة ، سبق ذكره ، ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ٢٨٨ - ٢٨٩ . وانظر أيضاً أحمد أمين : فجر الإسلام ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١٣ ، ١٩٨٢ ، ص : ٢٤٢ - ٢٤٤ .

التفسير والبيان ، كما في تخصيص العام وتفصيل المجل . والتعلق الثالث
انفرادها بالتشريع بوصفها نصا مستقلا ، وإن كان يستمد حجيتها النصية
من نوال في الكتاب نفسه :

وسن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما :
نص كتاب فأتبعه رسول الله كما أنزل الله . والآخر
جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة ،
وأوضح كيف فرضها : عاما أو خاصا وكيف أراد أن
يأتى به العباد . وكلاهما اتبع فيه كتاب الله ... فلم
أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من
ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا على وجهين .

والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما : ما أنزل الله فيه
نص كتاب ، فبين رسول الله مثل مانص الكتاب .
والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله
معنى ما أراد . وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا
فيهما .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص
كتاب . فمنهم من قال : جعل الله له ، بما افترض
من طاعته ، وسبق في علمه من توقيفه لرضاء - أن
يسن فيما ليس فيه نص كتاب . ومنهم من
قال : لم يسن سنة قط ألا ولها أصل في الكتاب ، كما
كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها ، على أصل
جملة فروض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها
من الشرائع ، لأن الله قال (لاتأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل (٢٩ : النساء ، وقال : (وأحل الله البيع
وحرم الربا) ٢٧٥ : فما أحل وحرم فإنما
بين فيه عن الله ، كنا بين الصلاة .

ومنهم من قال : بل جاعته به رسالة الله ، فثبتت سنته
بفرض الله .

ومنهم من قال ألقى في روعه كل ماسن ، وسنته
الحكمة : الذي ألقى في روعه ، فكان ما ألقى في روعه
سنته (٢) .

وإذا كان الوجهان الأولان ليسا محل خلاف ، فإن الوجه الثالث محل
الخلاف - وهو استقلال السنة بالتشريع - يكشف عن طبيعة الموقف الذي
أهمل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني . وطبقا لهذا الموقف
ليست السنة مصدراً للتشريع وليست وحياً ، بل هي تفسير وبيان لما أجمله
الكتاب . وحتى مع التسليم بحجية السنة ، فإنها لا تستقل بالتشريع ، ولا
تضيف إلى النص الأصلي شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة .
ولاشك أن ذلك الموقف يختلف إلى حد كبير عن الموقف الذي جعله الشافعي
يسود ، وهو اعتبار السنة " وحياً " من نمط مفاير عن وحى الكتاب . أن
وحى السنة هو " الإلقاء في الروح " ، أي « الوحي بالمعنى اللغوي الذي هو
الإلهام ، وليس بالمعنى الاصطلاحي ، أي عن طريق وساطة الملك "جبريل" (٣) .
والشافعي يرجع الفضل في إيجاد الرابطة بين دالتي " الوحي " وذلك
بتأويله للحكمة التي يرد ذكرها في القرآن كثيراً مصاحبة للكتاب :

(٢) الرسالة ، ص : ٩١ - ٩٢ . وانظر أيضاً : جماع العلم ، الجزء السابع ، ص : ٢٦٢ .

(٣) راجع مناقشتنا لمفهوم الوحي في : مفهوم النص ، دراسة في علوم القرآن ، الهيئة
المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص : ٣٥ - ٦٥ .

كل ماسن رسول الله معا ليس فيه كتاب ، وفيما كتبنا
فى كتابنا هذا ، من ذكر ما مَن الله به على العباد من
تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول
الله (٤) .

وإذا كانت الحكمة هى السنة ، فإن طاعة الرسول - المقترنة دائما بطاعة
الله فى القرآن - تعنى اتباع السنة (٥) . ولا يمكن الاعتراض على الشافعى
بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحي الإلهى ، القرآن ،
لأنه قد جعل السنة وحيا من الله يتمتع بنفس القوة التشريعية والإلزام . ولا
يمكن الاعتراض أيضا بأن الفرق بين سنة الوحي وبين سنة العادات
والتقاليد فرق غير واضح ، خاصة مع اتساع مفهوم السنة ليشمل الأقوال
والأفعال والموافقات ، إذ يلجأ الشافعى إلى فكرة " العصمة " التى يتمتع
بها الأنبياء جميعا ومحمد خاصة ليزيل مثل هذا الاعتراض (٦) .

هكذا يكاد الشافعى يتجاهل " بشرية " الرسول تجاهلا شبه تام ، وتكاد
تختفى من نسقه الفكرى " أنتم أعلم بشتون دنياكم " ، حتى أنه يجعل من
مواضع النظام الاجتماعى السائد ، والذى لم يقمه الإسلام ، سنة واجبة
الإتباع ، يجرى عليها القياس . فالشافعى يرى أن " العبد " لا يرث ، وذلك
قياسا على حديث يرويه منطوقه : " من باع عبدا وله مال (أى للعبد) فماله

(٤) الرسالة ، ص : ٢٢ .

(٥) انظر : جماع العلم ، الجزء السابع ، ٢٦٢ . وانظر أيضا : الرسالة ، ص : ٢٢ .

(٦) الرسالة ، ص : ٨٤ ، ٨٦ .

للبيع ، إلا أن يشترطه المبتاع " . وإدخال هذا القول في إطار سنة الوحي يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة ، والتي تعتبر " الحرية " أصلاً ، والعبودية أمراً طارئاً ، والأقرب إلى الإسلام أن يكون للقول سياق خاص أفتى فيه الرسول برأية يوصفه كان تاجراً يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء المتفق عليها . لكن الشافعي يعتبر القول حديثاً ينتمي إلى مجال السنة / الوحي فيُجَرى عليه القياس على النحو التالي :

«فلما كان بينا في سنة رسول الله أن العبد لا يملك مالا ، وأن ما ملك العبد فإنما يملكه سيده ، وإن اسم المال له إنما هو إضافة إليه ، لأنه في يديه ، لا أنه مالك له ، ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه ، وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء ، فملكوا ماكان الموتى مالكين ، وإن كان العبد أباً أو غيره ممن سميت لهم فريضة فكان لو أعطينا ملكها سيده عليه ، لم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثاً سميت له الفريضة: - فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لفريضة له ، فورثنا غير من ورثه الله ، فلم نورث عبداً لما وصفت ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل ، حتى لا يكون قاتلاً (٧) .

(٧) المصدر السابق ، ص : ١٧٠ - ١٧١ .

وهذا موقف يخالف موقف أبي حنيفة الذى يرى الحرية فى الإنسان هى الأصل والعبودية شيئاً طارئاً لا يقاس على أحكامها شيئاً ، لذلك يذهب الى جواز الإستسعاء ، أى جواز أن يسعى العبد لتعويض سيده كى يعتقه ، كما يذهب إلى عدم جواز استرقاق الأقارب . فمن المقرر فى مذهبه أن من يشتري قريبا له يعتق عليه بمجرد الشراء ، ويرى أن العتق لا يتجزأ ، فمن أعتق بعضه أعتق كله ، فإذا اشترى شخص مع شريك له قريبا له فإنه بمجرد الشراء يعتق العبد كله : يعتق نصيب القريب بسبب القرابة ، ويعتق نصيب الشريك بسبب أن العتق لا يتجزأ . هذا قدر متفق عليه بين الإمام أبى حنيفة وصاحبيه - محمد بن الحسن الشيبانى وأبى يوسف - ولكن موضع الخلاف بينهما أن أبا حنيفة قال ان القريب لا يضمن لشريكه شيئاً ، بل على المعتق - بالتاء المفتوحة - أن يسعى فى قينة نصيب الشريك إذ تكون ديناً عليه (٨) .

ومعنى ذلك كله أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب - مثل تأويل الحكمة بأنها السنة ، وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً - لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجى المشار اليه . ولا يتبين هذا بشكل واضح الا ببيان الكيفية التى يساجل بها الشافعى من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب ، جنباً إلى جنب من ينكرون كون السنة وحياً من عند الله . يقول الشافعى رداً على الفريق الأول :

«أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يُمَسِّكُنُ الناس على بشئ فإنى

(٨) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٤٠ - ٢٤١ .

لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم عليهم ... هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس . ولو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى . قال لا يمسكن الناس على بشئ ، ولم يقل لا تمسكوا عني ، بل أمر أن يمسك عنه ويأمر الله عز وجل بذلك ... أخبرنا ابن عيينة عن أبي التضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت أو نهيت فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه . وقد أمرنا باتباع ما أمرنا واجتناب ما نهى عنه ، وفرض الله ذلك في كتابه على خليقته ، وما في أيدي الناس من هذا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته . ولكن قوله - إن كان قاله - لا يمسكن الناس على بشئ يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيع له فيها ما لم يبيع للناس ، وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس ، فقال لا يمسكن الناس على بشئ من الذي لي أو على نونهم ، فإن كان لي أو على نونهم لا يمسكن به . وذلك

مثل أن الله عز وجل أحل له من النساء ما شاء وأن
ينكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى خالصة
لك من نون المؤمنين . فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ،
ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة بغير مهر
... وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - إن
كان قاله - لا يمسكن الناس على بشئ فإنى لأحل لهم
إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله ، وكذلك
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أمره
وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ، ونشهد أنه اتبعه ،
فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل فى
الوحى اتباع سنته فيه ، فمن قبل عنها فإنما قبل
بفرض الله عز وجل (٩) .

فالشافعى هنا يعتمد آيتين شائعتين من آليات السجال الأيديولوجى بين
الفرق الإسلامية خاصة المتكلمين ، وذلك رغم كراهيته المشار إليها سابقا
لعلم الكلام والمشتغلين به . الآلية الأولى هى مجابهة النص بنص مثله ، وفى
حالة نصوص الأحاديث يتم الحكم بضعف الحديث الذى يستشهد به
الخصم قبل إيراد الحديث الآخر الذى يعزز موقف المساجل . لكن الحكم
على مستوى مصداقية الحديث يظل دائما أمرا خلافيا ، لذلك يلجأ المساجل

(٩) أبطال الإستحسان ، سبق ذكره ، الجزء السابع ، ص : ١٦٤ .

إلى الآلية الثانية وهي آلية التأويل - تأويل النص الخلافى - لينطق بما يراد منه. وفى النص السابق يلجأ الشافعى إلى كلتا الآليتين ، فيأول الحديث ليجعله ناطقا بأن النهى قاصر على الأحكام الخاصة بالنبى وحده . والرد على من ينكرون أن السنة وحى يقول :

«وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي ، فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به . أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عمر وعن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تركت شيئا مما أمركم الله إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا مما نهاكم عنها إلا وقد نهيتكم عنه . وإن الروح الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا فى الطلب ... وقد قيل : ما لم يتل قرأنا إنما ألقاه جبريل فى روعه بأمر الله فكان وحيا إليه . وقد جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدى إلى صراط مستقيم أن يسن . وأيهما كان فقد ألزمهما الله تعالى خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سنته (١٠) .

لكن توحيد الشافعى بين وحى القرآن ووحى السنة لا يستقيم له ، خاصة وقد جعلهما على درجة واحدة من حيث قوة الإلزام ، لأن النتيجة النهائية لمثل ذلك التوحيد مشاركة آفاق التوحيد بين الإلهى والبشرى بما يستتبعه

(١٠) المصدر السابق ، ص : ٢٧١ .

ذلك من إهدار خصوصية الرسول وبشريته بوصفه مبلغا للوحى وشارحا له. إن التعامل مع شخص الرسول بوصفه " مشرعا " مستقلا عن المشرع الموحى يستند فى فكر الشافعى إلى وجود نمطين من الوحى كما سبق القول، هما الوحى القرآنى ووحى السنة أو الإلقاء فى الروح . لكن هذا التأسيس للنمط الثانى على النمط الأول لايعنى أن كل ما صدر عن الرسول من أقوال وأفعال وتقريرات - وهو مفهوم السنة - صدر عن وحى ، فكثير من الشواهد تدلنا على أنه كان يرى رأى ثم يستشير أصحابه ويتبع رأيهم، والمرويات فى ذلك أكثر من أن تحصى . لذلك يحس الشافعى أحيانا أن تأويل الحكمة بالسنة - سعيًا إلى تأسيس الترابط العضوى بين النصين - تأويل يحتاج إلى تأويل آخر ، خاصة إزاء من يرى أن الحكمة هى الكتاب نفسه ، وأن منطوق الآية : " واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة، ان الله كان لطيفا خبيرا " (الأحزاب / ٣٤) يؤكد أن المتلو هو القرآن وهو الحكمة أيضا . وهنا يلجأ الشافعى إلى تأويل القراءة بأنها مجرد " النطق " ، حتى تدل الحكمة على السنة التى ينطق بها كما ينطق بالقرآن (١١) .

٢ - الكتاب والسنة ، نصان أم نصوص واحد

وما دام القرآن والسنة بمثابة نص واحد كما ذهب الشافعى فقد كان من المتوقع أن يجعلهما متناسخين ، أى ينسخ أحدهما الآخر ، فتنسخ السنة القرآن كما ينسخ القرآن السنة . لكن الإمام لا يذهب هذا المذهب ويتمسك

(١١) جماع العلم ، الجزء السابع (من الأم) ، ص : ٢٥١ .

فى قضية النسخ باستقلال كل من النصين ، ويكاد فى تقريره لعدم جواز أن تنسخ السنة القرآن أن يطرح مبدأ الفصل بين النصين استناداً إلى نسبة كل منهما من حيث المصدر . أن ما صدر عن الله فى كتابه لا ينسخه إلا مثله ، لأن ما افترضه الله على عباده لا يجوز لأحد غيره أن يبدله أو يغيره ، وفى هذا يستند الشافعى إلى النص القرآنى الذى يأمر النبى أن يعلن أنه لا يجوز له تغيير شئ من الوحي من تلقاء نفسه . ولا يمتنع الشافعى إلى أن مثل هذا الإستناد يعنى أن السنة ليست وحياً ، وإنما هى اجتهادات النبى لفهم الوحي ، وهى اجتهادات لا يصح أن تتناقض مع منطوق الوحي ، ناهيك بأحكامه:

« وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها : رحمة لخلقه ، بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه .
وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا تأسخ للكتاب ، وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما نزل جملاً...
وفى قوله (ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى) "يونس / ١٥" بيان ما وصفت ، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه . كما كان المبتدى لفرضه فهو المزيل لما شاء منها ، جل ثناؤه ، لا يكون ذلك لأحد من خلقه(١٢).

(١٢) الرسالة ، ص : ١٠٦ - ١٠٧ .

وهكذا يتحدد دور السنة في أنها تابعة للكتاب ، أما بالتكرار أو بالشرح والتفسير والبيان ويكاد يختفى دورها التشريعي المستقل بوصفها وحيا ، وإن يكن من نمط مغاير . ويكون من المنطقي - بناء على هذا الفصل - ألا ينسخ القرآن السنة ، فالأصل لا يمكن أن يغيره فرعه الشارح المفسر ، بل تتولى السنة نسخ السنة ويكون هذا من قبيل المزيد من الشرح و البيان . وإذا كانت السنة هي المبينة والشارحة للكتاب ، فهي بالتالي الكاشفة عن الناسخ فيه والمنسوخ ، من هنا لا يصح أن تنسخ السنة بالكتاب . ولو نسخت السنة بالكتاب لاضطربت دلالتها على الناسخ والمنسوخ في الكتاب ، ولاضطربت دلالة الكتاب ذاته ، واضطربت معها دلالة السنة بالتبعية :

« إن النبي إذا سن سنة حوله الله عنها إلى غيرها :

سن أخرى يصير إليها الناس بعد التي حول عنها لئلا يذهب على عامتهم الناسخ ، فيثبتون على المنسوخ .

ولئلا يشبه على أحد بأن رسول الله يسن فيكون في الكتاب شيء يرى من جهل لسان العرب أو العلم بموقع السنة مع الكتاب وإبانتهامعانية أن الكتاب ينسخ السنة ... فلا يجوز أن يسن رسول الله سنة لازمة فتنسخ فلا يسن مانسخها ، وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين . وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله . فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بالقرآن إلا أحدث الله مع القرآن سنة

تنسخ سنته الأولى ، لتذهب الشبهة عن من أقام الله
الحجة عليه من خلقه (١٣) .

ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته
بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة - جاز
أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد
يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (أحل الله
البيع وحرم الربا) " البقرة / ٢٧٥ " ، وفيمن رجم من
الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا : لقول الله
(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
" النور / ٢ " وفي المسح على الخفين : نسخت آية
الوضوء المسح ، وجاز أن يقال : لا يدرا عن سارق
سرق من غير حرز وسرقته أقل ربع دينار : لقول الله
(السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) " المائدة / ٣٨ "
لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا ، ومن
حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول
الله ، بأن يقال : لم يقله ، إذا لم يجده مثل التنزيل ،
وجاز رد السنن بهذين الوجهين ، فتركت كل سنة معها
كتاب جملة تحتل سنته أن توافقه (١٤) .

ويبدو أن حرص الشافعي على التمييز بين القرآن والسنة - في مسألة

(١٣) المصدر السابق ، ص : ٢٢٠ - ٢٢١ ، وانظر أيضا : ص : ١٠٨ ، ١١٠ ، ٢١٢ .

(١٤) المصدر السابق ، ص : ١١١ - ١١٢ .

الناسخ والمنسوخ - كان نابعا من حرصه على سحب البساط من تحت أقدام الذين يربون الأحاديث إذا تعارضت مع القرآن رغم تعارض ذلك مع التوحيد السابق الإشارة إليه بينهما . وهذا التردد في الموقف بين توحيد بين النصين والعزل بينهما لا يكفي فيه القول أن الشافعي يتوسط بين أهل الرأي وأهل الحديث ، ذلك أن الخلاف بين الاتجاهين لم يكن خلافا حول مشروعية السنة كما سبقت الإشارة (١٥) . والحقيقة أن التردد سمة لصيقة بالفكر التلفيقي ، وهو الفكر الذي يحاول التوفيق بين نهجين على أساس أيديولوجي لا على أساس عقلى يتلمس جوانب الأصالة والإبداع في كل من الاتجاهين المتعارضين ويصل بينهما في مركب جديد، لا ينتمى لأى منهما في نهاية الأمر . ولقد انتهى الشافعي إلى الانتماء إلى مدرسة أهل الحديث، رغم اعترافه بمشروعية "القياس" ، ذلك أنه كبل القياس - كما سنرى فيما بعد - بمجموعة من القيود أدت به في النهاية إلى أن يكون مجرد استناد غير مباشر إلى النصوص . لذلك كان لابد من توسيع دائرة النصوص لتشمل السنة والإجماع ، من هنا كان الحرص على توسيع نطاق السنة من جانب، والحرص على تأكيد أنها وحى من جانب آخر . لكن تصور علاقة السنة بالقرآن عند الأحناف، الذين اشتهروا بأنهم أهل الرأي ، لا يتجاوز كونها نصا شارحا لا يستقل بالتشريع ، فهي إما أن تقر ماقرره القرآن ،

(١٥) انظر : محمد عابد الجابري : تكوين العقل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٩٨٨ م ص : ١٠٢ ، ١٠٤ . وانظر أيضا : أبو زهرة أبو حنيفة ، ص : ١٠٣ . وانظر أيضا : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٣ ، وانظر له أيضا : الشافعي ، ص : ٦٩ .

وتكون دلالتها دلالة التأكيد وفضل البيان ، وأما أن تكون مفسرة لما ورد مجملا في القرآن ، وهذا بيان التفسير . والقسم الثالث من بيان السنة للقرآن هو بيان الناسخ من المنسوخ ، وهو بيان التبديل (١٦) .

هذا التصور للعلاقة بين السنة والقرآن لا يستبعد " تخصيص العام " من مجال دلالة السنة ، وذلك خلافا للشافعي الذي يعتبره دلالتها الأساسية من حيث علاقتها بالقرآن . ولقد ألمحنا إلى هذا الخلاف في فقرة " الدلالة بين الوضوح والغموض " حين ذكرنا أن دلالة العام على العموم في رأى الشافعي دلالة ظنية ، لأن احتمال التخصيص وارد دائما . والأحناف لا يذهبون هذا المذهب فدلالة العام على العموم عندهم دلالة قطعية ، وذلك استنادا إلى أن كل ماورد في القرآن قطعى وأن كل ماورد في السنة ظنى ، عدا السنن المتواترة المشهورة . هذه التفرقة بين دلالة القرآن ودلالة السنة تُفَرِّق بين مستويات التحليل ومستويات التحريم في كل من النصين ، فالثابت بالقرآن من الأوامر فرض ، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب ، وكذلك النهى ، فالمنهى عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة ، والثابت بالسنة الظنية مكروه كراهة تحريرية مهما تكن الدلالة ، وذلك لتأخر مرتبة السنة الظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة ، والإستلال بها على الأحكام من جهة أخرى * (١٧) . وهنا نلاحظ أن الأحناف قد ربطوا بين ثبوت النص من حيث طرق التحمل والأداء وبين قطعية الدلالة ،

(١٦) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(١٧) المرجع السابق ، ص : ٢٧٢ .

فأصبحت النصوص المتواترة المشهورة - والقرآن أعلاها في درجة الثبوت - قطعية الدلالة على خلاف النصوص الظنية الثبوت الى تكون دلالتها ظنية أيضا .

ان دلالة العام على العموم دلالة قطعية التباس فيها ولا احتمال عند الأحناف ، إنها مثل دلالة اللفظ على مدلوله دلالة حقيقية لا تحتاج لقريئة أو دلالة متصلة أو منفصلة ، أى لا تحتاج للتأويل . وذلك على عكس الدلالة المجازية ، التى هى احتمالية بطبيعتها ، ولا تدل من ثم الا بالقريئة التى تنقل اللفظ عن إرادة معناه الحقيقى من جانب المتكلم . ولم تكن هذه النظرة لدلالة العام على عموميه ، وعدم دلالته على الخاص ، قياسا على الدلالة الحقيقية، معزولة عن سياق البحث الدلالى من جانب المتكلمين ، حيث أدخل بعضهم " العام الدال على الخاص " داخل دائرة المجاز (١٨) ومعنى ذلك أن العام الدال على العموم هو العموم الإستعمال الحقيقى للألفاظ ، أى استعمالها فى دلالتها الحقيقية ، وهو أمر حرص الأحناف على تأكيده لتثبيت دلالة النص القرأنى، وللمحافظة على التمايز بين القرآن والسنة . وليس معنى القول بقطعية دلالة العام عند الأحناف أنها لا تحتل التخصيص أبداً ، بل التخصيص جائز ممكن إذا كان ثمة دليل عليه، فإذا لم يوجد الدليل ظلت الدلالة عامة لخصوص فيها . ولا بد فى المخصص من شروط : أهمها أن يكون مقترنا بالخطاب، أى متزامنا معه، الشرط الثانى أن يكون مستقلا عنه ، بمعنى ألا يكون دليل التخصيص جزءا

(١٨) السابق ، ص : ١٧٨ . وانظر أيضا : ابن قتيبة (أبو عبد الله محمد بن مسلم) :
تأويل مشكل القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

من بنية الخطاب ذاته كالاستثناء والصفة والشرط لأن هذه كلها أنوات فى البنية الدلالية للخطاب ذاته . أما شرط الاقتران فلأن التراخى لا يكون تخصيصاً ، بل هو من قبيل النسخ ، إذ التخصيص بيان للخطاب ، ولا يصح أن يتأخر البيان عن الحكم وإلا كان ذلك من قبيل تكليف ما لا يطاق . يقول صاحب كشف الأسرار فى بيان قيود تعريف دليل التخصيص أو المخصص:

احترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ، ونحوهما ، إذا لابد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة ، وليس فى الصفة ذلك ، ولا فى الاستثناء لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر ، وبقولنا مقترن ، عن النسخ ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً (١٩) .

وليس تخصيص العام عند الأحناف من قبيل بيان المجل ، إذ المجل محتمل الدلالة يحتاج إلى البيان ، وليس كذلك العام فإنه فى دلالة قطعى وإن كان احتمال تخصيصه وارداً . وبعبارة أخرى يكمن القول أن التخصيص بيان من وجه واحد ، وذلك من حيث أنه يكشف عن دلالة العام ، والفارق بينه وبين بيان المجل أن هذا الأخير بيان من كل وجه . أنه الفارق بين البيان الضرورى اللازم من كل وجه وبين البيان غير الضرورى وغير اللازم ، فغياب المخصص لا يؤثر فى دلالة العام ، وليس كذلك غياب بيان المجل حيث يبقى المجل على احتماليته . يقول شمس الأئمة مانصه :

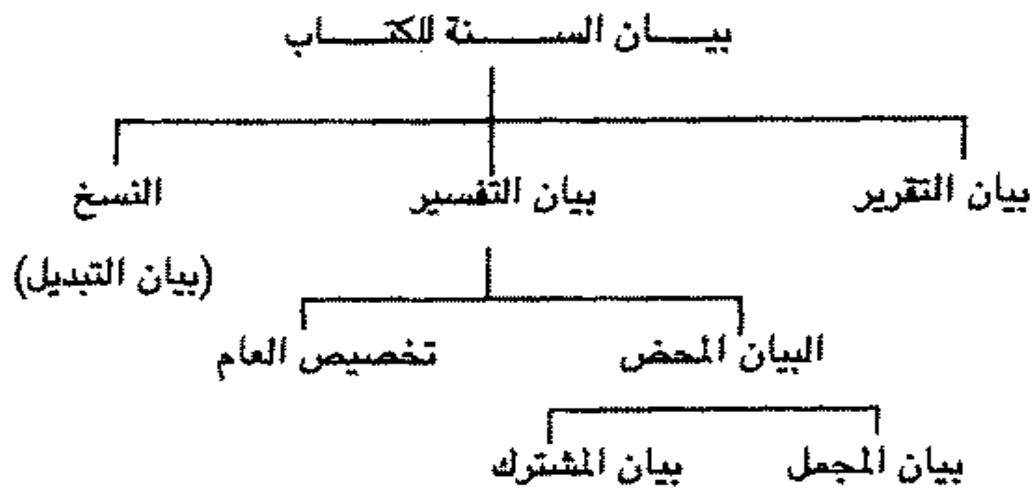
(١٩) نقلا عن أبى زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٦٠ .

« بيان المجمل بيان محض لوجود شرطه ، وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل بنفسه ، واحتمال كون البيان الملتحق به تفسيرا أو اعلاما لما هو المراد منه ، فيكون بيانا من كل وجه ، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص ، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجبا للعمل بنفسه فيما تناوله ، فيكون بمنزلة الإستثناء والشرط ، فيصح موصولا على أنه بيان ، ويكون معارضا ناسخا للحكم الأول إذا كان مفصولا (٢٠) .

هكذا ينتهى الأحناف الى حصر أوجه البيان فى نمطين : بيان المجمل ، وهو بيان ضرورى لازم لإزالة احتماليته ، وبينون هذا البيان يكون المجمل غير موجب للعمل بنفسه . والنمط الثانى هو بيان التخصيص ، وهو بيان غير لازم ، إذ العام موجب للعمل بنفسه ، ويشترط فى التخصيص أن يكون متزامنا مع الخطاب من جهة ، وأن يكون منفصلا عنه من جهة أخرى . وفى حالة عدم التزامن - الاقتران - لا يكون البيان تخصيصاً بل يكون نسخا . وينتهى الأحناف من ذلك كله إلى اعتبار " النسخ " نوعا من البيان يختلف عن النوعين السابقين بأنه بيان معارض يبطل الحكم ، لذلك يشترط فيه أن يكون متراخيا عن الخطاب بالزمان . وإذا كان الفارق بين النسخ

(٢٠) نقلا عن المرجع السابق ، ص : ٢٧٠ .

والتخصيص فارقا بين التراخي والإقتران فالسنة - وهي النص المفسر والشارح للكتاب - يمكن أن تنسخ الكتاب هكذا تتحدد علاقة السنة بالكتاب عند الأحناف في البيان الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام يبينها الشكل التالي (٢١) :



ويكون الخلاف بين الشافعي - ناصر السنة - وبين الأحناف - أهل الرأي - هو في حقيقته خلاف حول انفراد السنة بالتشريع . وإذا كان الشافعي قد تناقض مع نفسه حين أسس السنة وحيا ، وفصل بينها وبين القرآن على مستوى الناسخ والمنسوخ ، فإن تناقضه في الحقيقة تناقض ظاهري . إن تأسيس السنة وحيا لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي الذي أسهبا في شرحه وتحليله ، موقف العصبيية العربية القرشية التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد والباسه

(٢١) المرجع السابق ، ص : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

صفات قدسية الهية تجعل منه مشرعا . أما الأحناف فقد انطلق أمامهم من موقف مغاير ، الأمر الذى مكنهم من وضع السنة موضعها الصحيح بوصفها نصا شارحا مبينا للنص الأصيل ، لذلك وضعوا النسخ فى إطار " البيان " لا فى إطار " التشريع " .

والحقيقة أن تناقض الشافعى المشار إليه نابع من سيطرة الأيديولوجيا ، تلك التى كانت تدفعه فى اتجاه تأكيد استقلالية النص الثانوى - نص السنة - فى التشريع ، الأمر الذى جعله يفصل بين النصين على مستوى اشكالية " الناسخ والمنسوخ " . وفى هذا الفصل يتناسى ما سبق أن قرره وأكد من استناد السنة نصا فى مشروعيتها على الكتاب ، بالإضافة إلى علاقتها الشارحة المفسرة أساسا ، الأمر الذى لا يمنع - من منظور رؤيته العامة - من تناسخهما . فإذا أضفنا إلى ذلك اتساع مفهوم السنة عند الشافعى - حتى أضاف إليها العادات والتقاليد كما سبقت الإشارة - أدركنا أن أبا حنيفة ربما كان أكثر استحقاقا للقب - ناصر السنة - الذى لقب به الشافعى ، لأنه وضع السنة نصا ثانويا شارحا ومفسرا ومبينا للنص الأصيل " القرآن " .

٣ - حدود السنة بين أهل الرأي وأهل الحديث ،

تنتشر فى أدبيات البحث فى تاريخ الفكر الإسلامى العربى - وفى مجال الفقه والتشريع خاصة - مقولة أن الشافعى قد حسم الخلاف الذى كان قائما بين أهل الرأي وأهل الحديث عن طريق اتخاذ موقف وسطى توفيقى

يعتمد الأحاديث كما يعتمد " القياس " . وقد تبين لنا مما سبق أن الشافعى كان فى الواقع يخوض مع أهل الحديث معركتهم ضد أهل الرأى ، وهى معركة لم تكن محصورة فى الخلاف حول السنة ، أو حول مصداقية بعض المرويات . لم يكن الأمر يتعلق فقط بتضخم " وضع " الأحاديث تحت ضغط الحاجة إلى تغطية المسائل المستجدة واقعياً ، والتي كانت تغذى الفروض النظرية عند أهل الرأى وتبررها . ولم يكن يتعلق كذلك بتضخم الرأى هو الآخر بالذهاب بعيداً مع الفروض النظرية تلك ، والعدول أحياناً كثيرة عن استيحاء النصوص وسيرة السلف إلى " الإستحسان " (٢٢) . ولم يكن الشافعى هو الوسط الذى التقى فيه أهل الرأى وأهل الحديث معاً ، بعد أن جمعت الأحاديث وصححت ، وبعد أن تبادل الفريقان التأثير والتأثر عبر علاقات الجدل والسجال (٢٣) . كان تزايد وضع الأحاديث وتضخم الرأى - ذهاباً وراء الفروض النظرية - مجرد ظواهر لصراع أعمق يدور على مستويات الواقع المتعددة ، هو الصراع بين قوى التغيير والتقدم وبين قوى التثبيت والهيمنة . وتاريخ هذا الصراع يرتد فى الزمان إلى ما قبل عصر الشافعى الذى يعد بمعنى من المعانى " عصر التنوين " ، ولعله يعود إلى بداية الخلاف حول مسألة الخلافه فى اجتماع " السقيفة " بين المهاجرين والأنصار ، حيث تم فى هذا الاجتماع تدشين السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين ، ولعل الخلاف حول شروط اختيار الخليفة فى لجنة

(٢٢) انظر : محمد عابد الجابرى : تكوين العقل العربى ، ص : ١٠٢ .

(٢٣) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٢ - ١٠٣ . وانظر له أيضاً : الشافعى ، ص : ٦٨ .

السة الى عينا عمر بن الخطاب ، الإنتهاء إلى اختيار الشخص الذى تعهد متابعة سيرة الخليفين السابقين عليه دون أى تغيير ، أن يكون أحد مظاهر التعبير عن الصراع المذكور ، ثم كانت أحداث الفتنة التى أدت إلى مقتل الخليفة الثالث ، وما استتبع ذلك من صراع بين فرسى رهان قريش : بنى هاشم وبنى أمية ، حتى تم رفع المصاحف على أسنة السيوف طلبا لتحكيم النص الدينى فى صراع اجتماعى سياسى .

على المستوى الفكرى كان الصراع يصوغ نفسه أيديولوجيا فى الخلاف بين أهل الرأى وأهل الحديث حول مجال فعالية النصوص الدينية . وبينما كان أهل الحديث يدافعون عن حاكمية النصوص وعن شموليتها لكل مجالات النشاط البشرى ، كان أهل الرأى يدافعون عن " العقل " متمثلا فى إدراك " المصالح المرسله " وفى " الإستحسان " و " الإستصلاح " . وفى عصر الإمام الشافعى ، وهو عصر التكوين ، يبدو أن الصراع بدأ يأخذ شكل محاولة السيطرة على الذاكرة الجمعية ، وذلك من خلال صياغة قوانين الشفرة التى تصاغ على أساسها الذاكرة : هل تعتمد هذه الشفرة على مرجعية النصوص ، فتتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوة الحافظة ، والتى تعتمد على قانون الاستدعاء أم تعتمد على مرجعية " العقل " فتتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوة المفكرة ، التى تعتمد على فعالية قوة الإستنباط والاستدلال ؟ فى ظل هذا الصراع الفكرى يكون الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى أحد مظاهر الصراع العام بين " النقل " و " العقل " ، أو بين الفلسفة والدين ، أو بين " التقليد " و " الإبداع " .

ولقد وصل الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي إلى حدود التشنيع والاتهامات المبالغ فيها من جانب الفريق الأول ضد الفريق الثاني ، فيروى - مثلاً - أن الشعبي (ت : ١٠٩ هـ) كان يوصي تلاميذه فيقول : " احفظ عني ثلاثاً : إذا سئلت في مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك ، أرأيت ، ان الله تعالى قال في كتابه الكريم : أرأيت من اتخذ الهه هواه . والثانية : إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيئ ، فربما حرمت حلالاً أو حلت حراماً . والثالثة : إذا سئلت عما لاتعلم فقل لأعلم " . وكان يهاجم أهل الرأي - الذين أطلق عليهم اسم " الأراييين " من باب السخرية - قائلاً : " والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد ، فهو أبغض إلى من كناسة دارى ، قيل : من هم يا أبا عمر ، قال : الأراييين " (٢٤) . هذا رغم أن الخلاف كان حول توسع أهل الرأي في استخدام آلية " القياس " الفقهى لمواجهة الوقائع المستجدة ، والتي لم تتناولها النصوص . والحوار الذى يحكى أنه دار بين الإمام أبى حنيفة وبين الإمام محمد الباقر بن زين العابدين - (ت : ١١٤ هـ) فى أول لقاء لهما شديد الدلالة فى الكشف عن حدود الخلاف . يروى أن الإمام الشيعى بادر أبا حنيفة قائلاً : أنت الذى حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس ، فقال أبو حنيفة : معاذ الله . ثم تمضى الرواية لتبين كيف استطاع أبو حنيفة أن يقنع محمداً الباقر ببرأته من ذلك الاتهام بتغيير دين الله : " ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ، ثم قال : إني سألتك عن ثلاث كلمات فأجبتني : الرجل أضعف أم المرأة ، فقال محمد : المرأة ، فقال أبو

(٢٤) المرجع السابق ، ص : ٢٢٣ - ٢٢٤ .

حنيفة : كم سهم المرأة ، فقال للرجل سهمان والمرأة سهم . فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك ، ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم والمرأة سهمان (= في الميراث كما هو واضح) لأن المرأة أضعف من الرجل . ثم قال : الصلاة أفضل أم الصوم ، فقال : الصلاة أفضل ، قال : هذا قول جدك ، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضى الصلاة ولا تقضى الصوم ، ثم قال : البول أنجس أم النطفة (= منى الرجل) ، قال : البول أنجس ، قال: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يُغتسل من البول ويتوضأ من النطفة ، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس * (٢٥)

يتبين من دفاع أبي حنيفة أن الخلاف كان حول حدود القياس ومجالات استخدامه ، ومن المتفق عليه بين كل المدارس والاتجاهات الفقهية أن القياس يستخدم حين لا يتوفر النص الذي يمكن تطبيقه بشكل مباشر على واقعة بعينها . ومعنى ذلك أن الخلاف يكاد يكون منحصرا في تحديد ما يندرج من المرويات تحت مفهوم " النصوص " الدينية . ومن الواضح أن أهل الحديث كانوا يفضلون الاستناد إلى النصوص ، ولو كانت ظنية ، على القياس ، في حين أن أهل الرأي كانوا يفضلون القياس على النصوص الظنية . وقد قسم الفقهاء مرويات السنة إلى نصوص قطعية هي المتواترات والمشهورات ، وهي التي تناقلها الجمع الكثير الذين يؤمن بتواطؤهم على الكذب ، وهذه هي المتواترات . وأقل من ذلك المشهورات التي لم تبلغ درجة التواتر ، ولكنها

(٢٥) السابق ، ص : ٧١ .

بلغت بقبول الأمة لها درجة عالية من القبول . والقسم الثانى من المرويات هى النصوص الظنية ، وهى أحاديث الأحاد ، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الإثنان أو الأكثر من ذلك ، ولا يتوافر فيه سبب الشهرة . وقد كان موقف أهل الرأى بصفة عامة عدم الاعتداد بأحاديث الأحاد وتقديم القياس عليها ، حتى مع افتراض أن دلالة القياس دلالة ظنية احتمالية ، وذلك لأن القياس يعتمد عندهم على القرائن والأحكام الكلية ، التى أطلق عليها فيما بعد اسم " المقاصد الكلية . للشرعية . ولقد مر بنا موقف الإمام أبى حنيفة من قضية العبودية ، وكيف أنه يعتبر أن الحرية فى الإنسان هى الأصل ، واعتبر ذلك من المبادئ الكلية التى يقاس عليها . وانطلاقاً من هذا المبدأ القطعى للدلالة - لأنها دلالة مستنبطة من كثير من الأحكام الشرعية الجزئية - يرد الإمام أبو حنيفة بعض أحاديث الأحاد التى تخالف دلالاته . من هذه الأحاديث ما يروى من أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أقرع بين ستة من المماليك الذين كان قد أعتقهم سيدهم قبل موته ، ولم يكن له مال سواهم ، فأعتق اثنين منهم ورد الأربعة الباقين إلى العبودية . رد الإمام أبو حنيفة ذلك الخبر لأنه مخالف للأصول : " لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظنى ، والعتق حل فى هؤلاء العبيد ، والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل فى المحل لا يمكن رده " (٢٦).

وإذا كان الإمام الشافعى يتمسك بالنصوص حتى لو كانت ظنية الدلالة - مثل أحاديث الأحاد التى يفرد لها فصلاً طويلاً فى رسالته لإثبات حجيتها (٢٧) فما ذلك إلا لأنه يحط بـ فى حبل أهل الحديث ، وذلك خلافاً لما

(٢٦) الشاطبى (أبو إسحاق) : الموافقات فى أصول الشريعة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ط ٢ ، ١٣٩٥ ، ١٩٧٥ م ، الجزء الثالث ، ص : ٢٣ - ٢٤ .

(٢٧) الرسالة ، ص : ٤٠١ - ٤٧٠ .

يشيع عنه في الكتابات التي تمتدح وسطيته وتوفيقيته . لكن الأخطر من ذلك أنه يعتبر حجية القياس أضعف من حجية حديث الأحاد ، رغم أن القياس يعتمد على كليات الشريعة ومقاصدها العامة . ان النصوص ، ولو كانت ظنية في دلالتها ، عند مقارنتها بالقياس ، تكون بمثابة " حضور الماء " الذي يجعل " التيمم " - الذي يعادل القياس - غير جائز . هكذا تترتب الأدلة على النحو التالي :

يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن . ونحكم بالسنة قد رويت عن طريق الانفراد ، ولايجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث .

ونحكم بالاجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الأعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز (٢٨) .

ومعنى ذلك أن القياس بمثابة المحظورات التي تجيزها الضرورات فقط ، وهي الضرورات التي لا توجد مع تواجد النصوص ، ولو كانت ظنية " يمكن الغلط فيمن رواها " . هذا الحرص من جانب الشافعي على إثبات حجية

(٢٨) السابق ، ص : ٥٩٩ - ٦٠٠ .

نصوص السنة لا يجب النظر إليه معزولا عن سياق فكر الشافعى بوجه عام، السياق الذى يسعى جاهدا لتوسيع مجال فعالية النصوص الدينية ، وما ترتب على هذا السعى من توسيع ما يندرج تحت مفهوم " السنة " ، وحتى أدخل فيها سنن العادات كما سبقت الإشارة .

وليس معنى ما سبق أن الشافعى يوجد بين مستويات الدلالة فى السنن والأحاديث ، إذ يظل حديث الأحاد - أو خبر الخاصة كما يطلق عليه - فى مرتبة أدنى من المتواترات والمشهورات ، وإن كان يتمتع بمرتبة أعلى فى علاقته بالقياس . وهكذا لا يستتاب من يرد أحاديث الأحاد ، فى حين أنه لا بد من استتابة من يتشكك فى المرويات المجمع على صحتها . ولعل هذا الموقف الذى يتسم بالتساهل إزاء الحكم على أهل الرأى - الذين يريدون أحاديث الأحاد إذا تعارضت مع القياس - هو الذى أوهم الباحثين بوسطية موقف الشافعى بين الفريقين المتنازعين . يقول :

« أما ما كان نص كُتاب أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك فى واحد منهما ، ومن امتنع من قبوله استتيب . فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذى قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملا للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندى أن يلزم العالمين ، حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوحا عليه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لأن ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة (= المتواترات) عن رسول الله .

ولو شك في هذا شك لم نقل له : تب ، وقلنا : ليس لك
- أن كنت عالما - أن تشك ، كما ليس لك إلا أن
تقضى بشهادة الشهود العنول ، وإن أمكن فيهم
الغلط، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم ،
والله ولي ما غاب عنك منهم (٢٩) .

وهذا التفرقة التي يضعها الشافعي بين ما يطلق عليه " الحكم بإحاطة "
وما يطلق عليه الحكم بغير إحاطة " ، تنقلنا إلى مناقشة مستويات دلالة
السنة عنده .

٤ - مستويات الدلالة ،

«المشكلات التي تثيرها السنة على مستوى الدلالة مشكلات أكثر تعقيدا
من تلك التي يثيرها القرآن ، فالقرآن نص متواتر نقله الكافة الذين يؤمن
تواطؤهم على الكذب ، وليس كذلك أكثر السنن . والقرآن - من ناحية أخرى
- ثم تدوينه - كتابة - منذ مرحلة باكورة في تاريخ الدعوة ولم تدون السنن
تدوينا منظما إلا متأخرة مع نهاية القرن الأول الهجري تقريبا وبداية القرن
الثاني . وقد أدى هذا إلى ضرورة الحاجة إلى " التوثيق " ، إن على
مستوى السند - كيفية الانتقال - أو على مستوى المتن ، أو تحقيق النص .
وقد أدى اهتمام المسلمين الأوائل بضبط طرائق تحمل القرآن - من جهة
ثالثة - إلى نقل الملابس الخارجية التي أحاطت بتكون القرآن وتشكله

(٢٩) السابق ص : ٤٦٠ - ٤٦١ .

نصا - مثل أسباب النزول والمكي والمدني والناسخ والمنسوخ وغيرها مما عرف متأخرا باسم "علوم القرآن" - الأمر الذي جعل استثمار الدلالة فيه ممكنا إلى حد كبير . لكن الملاحظات الخارجية لتكون السنن لم تحظ بمثل ما حظيت به تلك التي أحاطت بالقرآن ، مما جعل استثمار الدلالة في السنن أمرا أصعب من مثيله في القرآن .

لذلك لا تنقسم الدلالات التي تنتجها السنن نفس القسمة التي وجدناها لأنماط الدلالة في القرآن، بل تنقسم - استنادا إلى كيفية الانتقال - إلى ثلاثة أقسام : المتواتر ، والمشهور ، والأحاد ، والدلالة في هذه الأقسام الثلاثة تكون - في نظر الشافعي - دلالة قطعية تعلو على دلالة " القياس " ، التي هي - في نظر الشافعي - دلالة ظنية احتمالية دائما . ومن البديهي أن الدلالة القطعية لأنماط التحمل الثلاث المشار إليها لا تكون كذلك - أي قطعية - إلا بشرط جوهري هو شرط اتصال سلسلة الإسناد من المصدر - الراوي الأول - إلى المنبع ، النبي (صلى الله عليه وسلم) . وإذا كان الأحناف يتفقون مع الشافعية في قطعية دلالة المتواترات والمشهورات فإنهم يختلفون عنهم - كما سلفت الإشارة - في دلالة الأحاد ، ويرون أنها ظنية احتمالية . وهذا الخلاف جعل الشافعي يضع شروطا لقبول أحاديث الأحاد، بعد أن دافع عن حججته دفاعاً طويلاً ، لكي يوسع من إطار السنة ، أي من إطار النصوص ، على قدر ما يستطيع ، تضيقاً لإطار الاجتهاد . وتتحدد هذه الشروط في عدالة الراوي المتمثلة في الثقة في دينة وخلقه من ناحية ، وفي حفظه ودقته في الأداء والفهم من جهة أخرى (٣٠) وإذا كانت تلك

(٣٠) انظر : المرجع السابق ، ص : ٣٦٩ - ٣٧٢ .

الشروط شروطاً يجب أن تتحقق في الرواة جميعاً - أى في رواية الأحاد وغيرها - فإن الشافعى يضيف شروطاً أخرى من أهمها ألا يكون للحديث - من جهة المتن - حديث مخالف معنى أو . تأويلاً .

« فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحل به ويحرم ، ويرد مثله - : إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، وأن يكون ماسمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه ، أو يكون من حدثه ليس بحافظ ، أو يكون متهما عنده ، أو يتهم من فوقه ممن حدثه ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين ، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر .

فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلاً يثبت سنة بخبر واحد مرة ومراراً ، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق ، بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل ، كما شبه على المتأولين في القرآن ... فلا يجوز إن شاء الله (٣١).

لكن هذا الدفاع عن حجية أحاديث الأحاد لا يرفع دلالتها إلى مستوى دلالة المتواترات والمشهورات ، بل يضعها في منطقة وسطى بين السنة وبين القياس ، ويجعلها - كما سبقت الإشارة - كالتوضوء بالماء ، إذا قيس بالتيميم . وكما لا يصح التيمم مع حضور الماء ، كذلك لا يصح الاعتماد على

(٣١) السابق ، ص : ٤٥٨ - ٤٥٩ .

القياس في حضور حديث الأحاد . وأما عن علاقته بغيره من السنن فالحكم به - حديث الأحاد - هو بمثابة الحكم على أمر من الأمور بالشواهد الظاهرة مع جهلنا بالباطن ، في حين أن الحكم بالقرآن وبالسنن العامة المتواترة والمشهورة هو بمثابة الحكم الصحيح المعتمد على شواهد كل من الظاهر والباطن :

«العلم من وجوه : منها إحاطة في الظاهر والباطن . ومنه حق في الظاهر ، فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة - عن العامة . فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال، وفيما حرم أنه حرام وهذا الذي لايسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه . وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ، ولم يكلفها غيرهم ، وهي موجودة فيهم أو بعضهم ، بصديق المخبر عن رسول الله بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحق في الظاهر، كما تقتل بشاهدين . وذلك حق في الظاهر ، وقد يمكن في الشاهدين الغلط . وعلم أجماع ، وعلم اجتهاد بقياس ، على طلب إصابة الحق . فذلك حق في الظاهر عند قايسه ، لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله (٣٢) .

(٣٢) السابق ، ص : ٤٧٨ - ٤٧٩ .

وهكذا يتحدد الفارق بين العام (= المتواترات والمشهورات) والخاص (=الآحاد) في السنن بوصفه فارقا دلاليا على مستوى درجة الحجية ، فبينما يقع العام في دائرة الحكم على الظاهر والباطن - مثل القرآن - يقع الخاص في دائرة الحكم بالظاهر بون الباطن . والفارق بين خاص السنة والقياس يكمن في موضوعية الأول وفي ذاتية الثاني ، ذلك أن الأول لازم لأهل العلم " أن يصيروا إليه " فهو حق متفق عليه ، في حين أن القياس حق في حق القائس / المجتهد فقط ، فهو حق ذاتي محض . وهذه التفرقة التي يصطنعها الشافعي في نمط واحد من الأحكام - الذي هو في الظاهر بون الباطن - تكشف عن البعد الأيديولوجي لمفهوم الاجتهاد عنه ، وذلك بحصره في دائرة الذاتي الذي لا ينهض من حيث قوة الإلزام أمام الموضوعي . ووصف دلالة أحاديث الآحاد بأنها من الموضوعي كاشف بنفس الدرجة عن الهاجس الأساسي في مشروع الشافعي : هاجس توسيع مجال النصوص لتضييق مجال الاجتهاد العقلي . ان حصر القياس / الاجتهاد في دائره الذاتي ليس الا إنكار غير مباشر لموضوعية العقل ، واتهام له بالعجز عن إنتاج معرفة مشتركة . لذلك لانستطيع أن نتفق مع أبي زهرة فيما ذهب إليه من أن الشافعي وضع القرآن والسنن المتواترة والمشهورة في جانب ووضع خبر الآحاد مع الإجماع والقياس في جانب آخر ، فالتردد الذي كشفنا عنه في تصنيف الشافعي لأحاديث الآحاد ينفي ذلك (٢٢) .

والحقيقة أن الخلاف لم يكن حول حجية أحاديث الآحاد وحدها ، بل هناك من قلل من درجة حجية المتواترات كذلك ، وذلك على أساس أن التواتر ليس إلا الاجتماع على رواية بعينها ، ولما كان التواتر جمع آحاد ، وكانت شبهة الكذب يمكن أن تلحق الأفراد ، فإن نفى الكذب عن مجموعة الأفراد

(٢٢) انظر : أبو زهرة : الشافعي ، ص : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

مستحيل . وعلى ذلك ينكر أصحاب هذا الرأي أن يكون العلم الناشئ عن التواتر مساويا للعلم الناشئ عن العيان ، كما يذهب الكثرة ، ويكتفون بالقول : "إن المتواتر من الأخبار يوجب علم طمأنينة و يقين . ومعنى الطمأنينة عندهم مايحتمل أن يتخالجه شك أو يعترية وهم " (٢٤) . وإذا كان لنا أن نشارك أبى زهرة تعليقه الدال على الرأي السابق حيث يقول :

« ولقد يؤيد ذلك التفكير المنطقى الواقع العلمى ، فقد وجدنا أمما تتفق على وجود أخبار غير صادقة ، وتتواتر بين جموعها ، ويتلقاها الخلف عن السلف ، مع بطلانها وقيام الدليل على كذبها " (٢٥) .

فإننا يمكن أن نضيف إليه أن " التواتر " ظاهرة تستحق دراسة أعمق من زوايا متعددة ، تختلف عن تلك التى نوقشت من خلالها فى التراث . من هذه الزوايا مثلا زاوية الاصطناع ، فإذا كانت قوة السلطة السياسية وقدرتها على القهر قد استطاعت أن تفرض لنفسها الاجماع بالبيعة ، فليس ثمة مايمنع من فرض التواتر على مستوى الأخبار والمرويات بمحاربة الأخبار والمرويات المضادة لتوجهاتها ، والمعارضة لسياستها ، واختلاق مرويات أخرى وإذاعتها ونشرها ، حدث ذلك فى العصور الإسلامية المختلفة، تماما كما يحدث اليوم فى عالمنا ، مع اختلاف وسائل الإعلام وتعددتها فى عصرنا، واختلاق وسائل التوجيه وطرائقه فى صنع " الرأي العام " ، الذى يقترب إلى حد كبير من مفهوم " التواتر " .

(٢٤) أبوزهرة : أبوحنيفة ، ص : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢٥) السابق ، ص : ٢٧٦ .

إذا تجاوزنا تقسيم السنن على أساس طرق التحمل والأداء ، فإننا أمام تقسيم آخر يعتمد على مدى الاتصال - أو الانقطاع - في سلسلة الرواة الذين حملوا الحديث . وللا اتصال شروط أسهب الشافعي في ذكرها ، وذكرنا طرفاً منها - خاصة بتوثيق الراوى - عند حديثنا عن شروطه لقبول الأحاد من الأحاديث . ويشترط الشافعي لصحة الحديث لا مجرد الإتصال ، بل عدل الرواة جميعاً واحداً واحداً ، ويرى أن الثقة بعدالة الراوى - لا تعنى بالضرورة الثقة فيمن يروى عنهم ، أو فيمن يروون عنه ، لأن عدالة الراوى إنما تكون عدالة له في نفسه ، ولا تتجاوزها إلى غيره ، كالشهادة في القضايا ، حيث تقبل شهادة الشاهد على ما شاهده هو نفسه ، ولا تقبل على ما شاهده غيره (٣٦) .

ويكاد الشافعي أن يجعل المتصل - بالشروط السابقة التي توحد بينه وبين مدلول الصحيح في علم الحديث بعد استقرار مصطلحاته (٣٧) - أعلى درجات الحديث ، سواء من حيث صحة السند أو من حيث حجية المتن والدلالة ، فمن صحة السند وعدالة الرواة يقول :

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه (٣٨) .

(٣٦) انظر : الرسالة ، ص : ٢٧٦ - ٢٨٢ .

(٣٧) انظر : ابن الصلاح (تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح) : المقدمة ،

تحقيق : عائشة عبد الرحمن ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص : ٨٢ - ٨٣ .

(٣٨) الرسالة ، ص : ٢٩٩ .

ومعنى ذلك أن صدق المتن يرتبط أولاً بصدق السند ، عدالة الرواية واتصال السند ، لكن الشافعى يضيف هنا احتمالين بهما يكون المتن هو المعيار ، بعد صحة السند بالطبع ، الاحتمال الأول : عدم معقولية الدلالة ، وإن لم يحدد الشافعى مرجعية المعقولة أو عدمها ، ولكننا يمكن أن نستشف من سياق المشروع كله أن كليات " القرآن " تمثل تلك المرجعية ، وهذا ما يقرره عند مناقشة اختلاف الرويات . والاحتمال الثانى : أن يخالف المتن متناً آخر أثبت منه ، والمقصود بالاثبت فيما يبدو " الأوضح دلالة " ، وهو ما عبر عنه الشافعى فى النص السابق بالأكثر دلالات ، وهو مصطلح سبق أن مررنا به عند الحديث عن دلالات القرآن . ومعنى ذلك أن صحة الحديث تقوم على ثلاثة معايير : أولها وأهمها أن يكون متصل السند ، مع تحقق عدالة رواته جميعاً . الثانى : أن يكون متن الحديث غير مخالف للمعقول ، والثالث أن يكون المتن غير مخالف لمتن حديث آخر مشابه له ، وأوضح منه دلالة .

وإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فى الحديث ، أو السنة - والشافعى يوحد بين المصطلحين - استحال فى نظر الشافعى أن يكون هناك اجماع على خلافها . قد يوجد الاختلاف حولها ، بمعنى أن البعض قد يعتد بها ، بينما قد يعتد البعض الآخر بخلافها . أما أن يجتمع العلماء على خلاف ما تحقق فيه الشروط السابقة فهذا هو المستحيل فى نظر الشافعى :

« قال (= السائل المفترض) : فهل تجد لرسول الله

سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم ؟

قلت : لا ، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها : منهم من يقول بها ، ومنهم من يقول بخلافها . فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجد لها قط ، كما وجدت المرسل عن رسول الله (٣٩) .

واللافت هنا أن الشافعى يقوم بعملية تبرير واضحة ، فالواقع يؤكد له أنه ليس ثمة إجماع على قبول السنن الصحيحة - بالشروط السابقة - إلا أنه يفترض - وهنا يكمن التبرير والمغالطة - أن مجرد عدم الإجماع على خلاف السنة / الحديث يؤكد حجيتها . ومعنى ذلك أن الصحيح يتمتع بالمرتبة الثالثة من حيث الحجية ، بعد المتواتر والمشهور ، ومعنى ذلك أيضا أن التقسيم إلى متصل ومرسل - أو منقطع والشافعى يستخدم المصطلحين بمعنى واحد - تقسيم يدور فى فلك روايات الأحاد . لكن هذا الاستنتاج الأخير يعتمد على خلط المفاهيم واضطراب المصطلح عند الشافعى ، وربما كان ذلك راجعا إلى طبيعة المشروع واتساع جوانبه . لكننا لانستطيع فى النهاية أن نتقبل تبرير الواقع الخلافى بالقول الذى يذهب إليه الشافعى ، أن عدم الإجماع على الخلاف درجة من درجات الحجية .

ويلى المتصل فى درجة الحجية " المراسيل " ، وهى الروايات التى يروىها التابعى مستندا إليها مباشرة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، دون ذكر اسم الصحابى الذى سمع منه أو أخذ عنه الحديث . والشافعى يضع شروطا كثيرة لقبول تلك المراسيل ، لكن أهم تلك الشروط فى تقديرنا موافقة

(٣٩) السابق ، ص : ٤٧٠ .

ذلك المرسل لرواية أخرى متصلة ، ثم تتدرج الشروط بعد ذلك من القوة إلى الضعف على النحو التالي : موافقة مرسل آخر ، أى ورد من طريق رواية أخرى ، فإن لم يكن ثمة مرسل آخر يوافقه ، فلا أقل من أن يوافق بعض ما يروى عن الصحابة . فإن لم يتحقق ذلك ، فلا بأس بأن يكون معنى المرسل متفقاً مع فتاوى عامة العلماء ، وهكذا لا يأتو الشافعى جهداً فى الحرص على إدراج المراسيل فى إطار السنة ، توسيعاً لمجال فعالية النصوص :

« فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمر :
منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى - : كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِلَ ما انفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبِلَ العلم من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهى أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى
ماروى عن النبى ... ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى
من روى عنه لم يسم مجهولا ، ولا مرغوبا عن الرواية
عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون
إذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه ، فإن
خالفه وجد حديثه أنقص - : كانت فى هذه دلائل على
صحة مخرج حديثه . ومتى خالف ماوصفت أضر
بحديثه ، حتى لايسع أحدا منهم قبول مرسله .

ولا نستطيع أن نزعّم أن الحجة تثبت به ثبوتها
بالموتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مفيد ، يحتمل أن
يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا ماسمى ،
وأن بعض المنقطعات ، وإن وافقه مرسل مثله ، فقد
يحتمل أن يكون مخرجها واحد من حيث لو
سُمى لم يُقبل ، وأن قول بعض أصحاب
النبى - إذا قال برأية لو وافقه - يدل
على صحة الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها
ويمكن أن يكون إنما غلط حين سمع قول بعض
أصحاب النبى يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه
من الفقهاء (٤٠) .

ولا شك أن قبول الشافعى للمراسيل رغم احتمالات الخطأ التى صورها
تصويرا قويا - على حد تعبير أحمد شاكر - كاشف عن طبيعة المشروع

(٤٠) السابق ، ص : ٤٦١ - ٤٦٥ .

الذى يريد أن يصوغ الذاكرة على أساس الحفظ ، ومرجعية النصوص ، حصرا لنور العقل والإجتهاد وحرية الفكر . ولعلنا قد لاحظنا كيف تترتب الحجية بناء على معايير التواتر والإجماع ، فالكتاب أولا ، ثم تترتب حجية السنة ودلالاتها على الكتاب الذى انتقل بالتواتر والإجماع . وبعد تدشين السنة نصا لا يقل فى قوة الزامه عن نص الكتاب ، تترتب حجية السنة ومستويات دلالتها على أساس الإجماع أيضا ، فتكتسب المتواترات درجة الحجية الأولى ، ثم تليها المشهورات - مستوى أقل من الإجماع - فالمتصل، وهو نمط من الإجماع ، مبنى على عدم الإجماع على خلافه كما سبقت الإشارة . وتأتى المراسيل فى المستوى الأخير ، حيث تترتب درجة حجيتها - أو قبولها - على مدى اقترابها من أحد مستويات الإجماع السابقة .

وإذا كان هذا التصور لمستويات الحجية فى دلالة السنة يكاد يجعل من السنة إجماعا ومن الإجماع سنة ، فإن مناقشة الشافعى لمشكلات الاختلاف فى السنن ، ومقترحاته لكيفية حلها ، قد تساعدنا على الكشف عن حدود هذا التداخل ومداه حين نناقش فى " ثالثا " مفهومه للإجماع .

٥- اختلاف السنن ، مصدره ، وكيفية حله ،

يناقش الشافعى هذه القضية من جانبين : الجانب الأول اختلاف المرويات فى دلالتها ، والثانى الاختلاف الذى نقل عن جيل الصحابة فى العمل . ومعنى ذلك أن الشافعى يعتبر عمل الصحابة من السنن الواجبة

الإتباع ، ولذلك يحاول جاهدا إزالة الاختلافات التي نقلت عنهم، إما بردها إلى عدم سماع السبب الموجب للأمر أو للنهي ، فيظن السامع أن الأمر عام، أو أن تكون السنة لم تبلغ الصحابي فعمل على خلافها . وثمة سبب ثالث يطرحه الشافعي وإن كان لا يتوقف أمامه طويلا مطلا أو كاشفاً عن أبعاده ، وهو اختلاف الصحابة في تأويل معنى الحديث وفي فهمه . ولأن الاختلاف بين الصحابة أوسع من مجرد اختلاف سماع أو اختلاف تأويل، فإن الوقوف عند تلك المستويات وحدها لا يخلوا بالنسبة للباحث المعاصر من مغزى ودلالة، فحواء النظر إلى ذلك الجيل الأول بوصفه جيلا خاليا من كل شروط الضعف الإنساني ، جيلا من الأبرار الأطهار الأخيار ، الذين محى الإسلام من جيناتهم كل أثر من آثار الوراثة أو الوجود الإجتماعي ، وهي نظرة مستقرة وسائدة في الخطاب الديني المعاصر (٤١) . يروى عن الشافعي أنه كان يقول : "رأيهم (= الصحابة) خير من رأينا لأنفسنا ، ... ، هم فوقنا في كل علم واجتهاد وودع وعقل ... وأراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا" (٤٢).

وإذا كان إجماع الصحابة " سنة " فإن اختلافهم هو من قبيل اختلاف السنن ، بمعنى أنه يردنا إلى آليات التصحيح السابق ذكرها . فإن لم يمكن ذلك نعود إلى إختيار " ماوافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان

(٤١) انظر على سبيل المثال : سيد قطب : معالم في الطريق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص : ١٦ - ٢٢ .

(٤٢) انظر : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٧ .

أصبح في القياس " (٤٣) . وإذا كان اختلاف الصحابة لا يمكن رده - بفعل الهاجس الأيديولوجي عند الشافعي - إلى أسبابه الحقيقية ، فإن التبرير يحل محل التفسير على النحو التالي :

« فأما المختلفة التي لادلالة على أيها ناسخ وأيها

منسوخ - : فكل أمره موافق صحيح لاختلاف فيه .

ورسول الله عريى اللسان والدار ، فقد يقول القول

عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ، كما

وصفت لك في كتاب الله ويسن رسول الله قبل هذا .

ويُسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسئلة ، ويؤدى

عنه المخبرُ عنه الخبرُ متقصى ، والخبرُ مختصرا ،

والخبرُ فيأتى ببعض معناه بون بعض .

ويحدث عنه الرجلُ الحديثُ قد أدرك جوابه ولم يدرك

المسئلة فيدله على حقيقة الجواب ، بمعرفته السبب

الذى يخرج عليه الجواب . ويسن في الشيء سنة

وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين

اختلاف الحالين اللتين سن فيهما .

ويسن سنة في نص معناه ، فيحفظها حافظ ، ويسن

في معنى يخالفه في معنى وجامعه في معنى - : سنة

غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ،

(٤٣) الرسالة ، ص : ٥٩٧ .

فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا ،
وليس منه شيء مختلف .

ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ،
ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد
بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .

ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ، ولم يدع أن يبين
كلما نسخ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذي
سمع من رسول الله بعض علم الناسخ ، أو علم
المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول
الله الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم ، حتى
لا يكون فيهم موجودا إذا طلب (٤٤) .

وإذا كان يمكن أن نجمع الأسباب السابقة كلها تقريبا تحت علة واحدة ،
فلا شك أن هذه العلة هي غياب سياق القول - الحديث - عن الراوى أو عن
الرواة وهو السياق المساوى لمعرفة أسباب النزول بالنسبة لدلالة القرآن . ولا
شك أن هذا الغياب يؤثر تأثيرا سلبيا على إيراد دلالة السنن ، فلا يمكن
تمييز الناسخ من المنسوخ ، ولا التفرقة بين العام والخاص ، أو المطلق
والمقيد ... الخ . وليس معنى ذلك من منظور الشافعى استغلاق فهم دلالات
السنن والأحاديث ، فما غاب عن بعض الصحابة موجود عند بعضهم الآخر ،
وليس على عالم الحديث إلا أن يستقصى المرويات ويعيد بناءها للكشف عن

(٤٤) السابق ، ص : ٢١٢ - ٢١٥ .

الدلالات الحقيقية الصحيحة . وهكذا يرد الشافعي الاختلاف إلى مجرد عدم الاستقصاء وتحري المرويات ، ويفيب عنه أن معيار التحري والإستقصاء ذاته معيار خلافي ، لأن للخلافات أسباباً أخرى أعمق من نقص المعلومات . والمشكلة الحقيقية التي لم يتنبه لها الشافعي تلك التسوية التي أقامها بين القرآن والسنة من حيث استقلال السنة بالتشريع ، حتى غدت السنة نصاً يحتاج بدوره إلى نص شارح ، وذلك بدلاً من أن تكون هي نصاً شارحاً فقط للقرآن . ومعنى ذلك أن توسيع نطاق النصوص الدينية بضم الأحاديث والسنن ، أدى بدوره إلى توسيع نطاق الأحاديث والسنن حتى احتاجت إلى الاستقصاء والتحري ، من أجل الكشف عن دلالة الاختلافات فيها . وبدلاً من أن تكون السنن كاشفة للناسخ والمنسوخ في القرآن ، ومخصصة لعامة ، أو مقيدة لمطلقه، صارت هي بذاتها مركبة من ناسخ ومنسوخ ، ومن خاص وعام ، ومطلق ومقيد ... الخ . إن حل اختلافات السنن لكشف دلالاتها الحقّة يدور بنا داخل دائرة مغلقة ، فالمختلف فيه لا بد أن يستقصى أولاً ، ثم يرد المجهول منه إلى المعلوم . وتكون الخطوة الأخيرة قياس الدلالة على دلالة القرآن ، إلى لا تستغنى عن السنة للكشف عنها في ذاتها ، كما سبقت الإشارة .

ومالم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعبر أن يكون لم يحفظ مستقصى ، كما وصفت قبل هذا ، فيعد مختلفاً، ويفيب عنا من سبب تبينه ما علمنا في غيره ، أو وهماً من محدث .

ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه - : إلا وجدنا له
وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا ، وأن يكون داخلا في
الوجوه التي وصفت لك .

أو نجد الدلالة على الثابت منه بون غيره ، بثبوت
الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسبنا إلى الاختلاف
متكافيين ، فنصير إلى الأثبت من الحديثين . أو يكون
على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله وسنة نبيه أو
الشواهد التي وصفناها قبل هذا ، فنصير إلى الذي
هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل . ولم نجد عنه
حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة
بأخذ ما وصفت : إما بموافقة كتاب أو غيرها من سنته،
أو بعض الدلائل (٤٥) .

ولا يدخل الاحتاف الذين نظروا لدلالة السنة - في علاقتها بالقرآن -
بوصفها نصا شارحا، في مثل هذه الدوائر المغلقة ، ناهيك عن توسيع
مفهومها فتدخل فيها أحاديث الأحاد واجماع الصحابة . ان أبا حنيفة
لا يعتبر اجماع الصحابة سنة واجبة الاتباع ، بل يختار من أقوال الصحابة
وأفعالهم - بحرية تامة - ما يهديه إليه العقل والقياس ، لكن هذا الاختيار
مشروط بما لم يرد فيه حكم في الكتاب أو السنة :

« إذا لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة من شئت ، وأدع
قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم .

(٤٥) الرسالة ، ص : ٢١٦ - ٢١٧ . وانظر أيضا : ص : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، وابن سيرين ،
وسعيد بن المسيب ، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا (٤٦).

وإذا كان الشافعي يحكم على اختلافات الصحابة بما وافق الكتاب أو
السنة أو الإجماع أو القياس ، فإن أبا حنيفة يجعل القياس العقلي حاكما
على صحة المرويات - خاصة روايات الأحاد - ذاتها ، فليست الأدلة القطعية
عنده قاهرة على الكتاب والسنة ، ولكنه يدخل فيها القياس ، خاصة ما بنى
منه على الأصول التي تضافرت في تكوينها الأحكام الثابتة في الدين :

« مثل قاعدة : "لا حرج في الدين " ، وقاعدة : " سد
الذرائع " ، وقاعدة : " لا تزر وازرة وزر أخرى " ،
وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها في القرآن
الكريم ، المصدر الأول لهذه الشريعة ، أو الأقيسة
المنصوص على عللها بأصل قطعي . إن الأقيسة
القطعية التي تبنى على هذه النصوص ، أو تعتمد على
هذه الأصول يرد بها خبر الواحد ، ويطعن بها في
نسبته إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه (٤٧) .

لكننا نحتاج قبل الانتقال إلى أهمية القياس وحدود توظيفه ومجالاته ،
بين الشافعية والأحناف ، إلى مناقشة مفهوم " الإجماع " ، المصدر الثالث
من مصادر التشريع عند الشافعي .

(٤٦) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ١٠٦ ، وانظر أيضا : ص : ٢٣٩ .

(٤٧) السابق ، ص : ٣٠١ ، وانظر أيضا : ص : ٢٥٦ ، ص : ٢٥٩ .

تَالِئًا : اَلْاَجْمَاعُ

مفهوم الإجماع عند الشافعي مفهوم على درجة عالية من الالتباس .
وليس منشأ الالتباس فقط الخلط بينه وبين مفهوم التواتر ، بل يرتد
بالإضافة إلى ذلك إلى اتساع مفهوم السنة عنده اتساعا يكاد يشمل اجماع
الجيل الأول من المسلمين ، جيل الصحابة (١) . وكأن الشافعي كان مشدودا
بين خيطين : أولهما خيط توسيع نطاق النصوص ، وثانيهما حقيقة
الاختلاف الذي كان منتشرا في عصره بين علماء الأمصار المختلفة لذلك
نجد في الرسالة يفرق بين الإجماع في الرواية عن النبي (صلى الله عليه
وسلم) وبين " الإجماع " على العمل بالاجتهاد، أي أنه يفرق بين " التواتر "
والإجماع " . لكنه في هذه التفرقة يرجع " حجية " الإجماع إلى استبعاد أن
يكون فيه ما يخالف سنة من سنن النبي ، ذلك أن السنن لا تغيب على عامة
العلماء - جماعتهم - وإن غاب بعضها عن خاصتهم . ومن اللافت للإنتباه
أن هذه الطريقة في الدفاع عن حجية الإجماع تشبه إلى حد التماثل طريقة
الشافعي في الدفاع عن " عروبة " القرآن ، ونفى أن يتضمن كلمات ذات
أصول أعجمية ، فقد ذهب إلى أن اللغة العربية من الاتساع والشمول بحيث
لا يحيط بمفرداتها إلا نبي ، وذهب إلى أن الألفاظ التي زعم البعض أنها غير
عربية عربية قطعا وأن جهل ذلك من جهله . وتماثل طريقتي الدفاع يؤكد

(١) انظر: رضوان السيد : الشافعي والرسالة ، دراسة في تكون النظام الفقهي في
الإسلام، مجلة " الاجتهاد " ، دار الاجتهاد ، بيروت ، العدد التاسع ، خريف ١٩٩٠ م /
١٤١١ هـ . ص : ٩٩ .

طبيعة الحذر الأيديولوجي الذي تنتمي إليه المقولتان السالفتان ، فإجماع الأمة لابد أن يكون أساسه نصا غاب منطوقه عن البعض وأن لم يغيب مفهومه - محتواه ومضمونه - عن الكل ، وفي هذا ما فيه من اهدار للور الخبرة الجماعية المنتزعة من جدل الجماعة مع واقعها الاجتماعي التاريخي ، وذلك بالغاء تاريخيتها وتحويلها إلى نص ديني ثابت المعنى والدلالة . يقول الشافعي مستخدما أسلوب السجال يتوهم سائل معترض :

« فقال لي قائل : قد فهمت مذهبك في أحكام الله ثم أحكام رسوله ، وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما ، وعلمت أن هذا فرض الله . فما حجتك في أن تتابع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكم لله ، ولم يحكوه عن النبي ؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وأن لم يحكوها ١٩ .

قال : فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله .

وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعدده حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعاً ولا يجوز أن يحكى شيئاً يتوهم يمكن أن يقال فيه غير ما قال .

فكنا نقول بما قالوا اتباعا لهم . ونعلم أنهم إذا كانت

سنن رسول الله لاتعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم . ونعلم أن عامتهم لاتجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله (٢) .

وإذا كان الشافعى فى قوله ذاك يكاد يعيد انتاج مقولة استاذہ الإمام مالك فى اعتماده " عمل أهل المدينة " مصدرا فقهيا ، فإنه يكاد أيضا أن يجعل الاجماع سنة واجبة الاتباع ، كل الفارق بينها وبين السنن المروية عن النبى ، أن الإجماع حكاية غير مسموعة ، لاتقل فى حجيتها عن تلك المسموعة . لكن الاختلاف الذى كان واضحا فى عصر الشافعى ، والذي عاينه الشافعى بعد انتقاله إلى مجتمع ذى طبيعة مغايرة - المجتمع المصرى - شوش على الشافعى حجية الاجماع ، بل شككه فى وجوده على مستوى الأمة . يعدد الشافعى بعض الاختلافات ، ثم يعلق عليها قائلا :

فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ، ويخالفه غيره ويقول برأيه ... وفى هذا دليل على أن بعضهم لايرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها ، وأنهم لا يرون اللزوم إلا الكتاب أو السنة ، وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها اجماعا كإجماعهم على الكتاب والسنة ، وجعل الفرائض ، وأنهم كانوا إذا وجبوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما . وإذا تناولوا ما يحتمل فقد يختلفون ،

(٢) الرسالة ، ص : ٤٧١ - ٤٧٢ .

وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا ...
وكفى حجة أن دعوى الاجماع فى كل الأحكام ليس
كما ادعى من ادعى ... وجملته أنه لم يدع الإجماع
فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحد من
أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين هم
من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته
على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم
إلحينا من الزمان (٣) .

لكن هذا الإدراك لزمانية الإجماع ، بل ولاقليميته أيضا ، لا يمنع
الشافعى من الإصرار على كونه مرادفا للسنة ، ويتمتع بقوة الزامها
وحجيتها ، ففى تحديده لوجوه العلم يحصرها فى خمسة أوجه : أولها
المتواترات ، وثانيها ما يحتل التأويل من النصوص ، ولا ينقل عن ظاهرها إلا
باجماع ، فإن لم يكن ثمة اجماع فهى على ظاهرها . والوجه الثالث من
وجوه العلم هو " الاجماع " ، وهو : " ما اجتمع المسلمون عليه ، وحكوا عن
قبلهم الإجتماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم
عندى مقام السنة المجتمع عليها ، وذلك أن إجتماعهم لا يكون عن
رأى ، لأن الرأى إذا كان تفرق فيه ... والاجماع حجة على كل شئ لأنه
لا يمكن فيه الخطأ " (٤) . والرابع من وجوه العلم هو : علم الخاصة ، الذى

(٣) كتاب اختلاف الحديث، بهامش "الأم" ، سبق ذكره، الجزء السابع، ص : ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) جماع العلم ، ضمن " الأم " ، الجزء السابع ، ص : ٢٥٥ .

هو أحاديث الأحاد ، أما الوجه الخامس والأخير فهو "القياس" . ومرة أخرى يفرض الواقع الموضوعى نفسه على الشافعى الذى لا يستطيع أن يزعم دعوى الاجماع زمانا ومكانا ، فيعود ليأخذ باليمين ماسبق أن أعطاه بالشمال، ويحصر مفهوم " الإجماع " فى السن المتواترة :

فذلك الاجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول ليس هذا باجماع . فهذه الطريق التى يصدق بها من ادعى الاجماع فيها، وفى أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها. فأما ما أذعيت من الاجماع حيث أدركت التفرق فى دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن ، فانظره : أيجوز أن يكون هذا اجماعا؟ (٥) .

وهكذا ينتهى مفهوم " الاجماع " إلى الاندراج فى مفهوم " السنة " ، وهو المفهوم الذى يتسع لدى الشافعى لسنن الأعراف والعادات والتقاليد ، ولا يقتصر - كما سلفت الإشارة - على المروى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحيا وتشريعا . ومعنى ادراج " الاجماع " فى السنن ، أن مفهوم السنة ذاته يتسع - مرة أخرى - بإضافة إجماع الأجيال التالية - التى هى سنن تاريخية - إليها . وإذا يتسع نطاق السنة ، يتسع مجال النصوص ، وتضيق نتيجة لذلك مساحة الاجتهاد . ولأن تلك كانت الغاية الأساسية لمشروع الشافعى ، اضطرب مفهوم الاجماع عنده ذلك الاضطراب الملحوظ.

(٥) السابق ، ص : ٢٥٧ .

وإذا كنا لاختلف كثيرا مع من يذهب إلى أن هاجس الشافعي الأساسي في منظومته الفكرية هو البحث عن مصدر لليقين والحجة ، فإننا لانستطيع الاتفاق مع ما أنتهى إليه هذا الرأى من نفى لتوفيقية الشافعي ، أو نفى لتلقيسيته بالأحرى (٦) . ذلك أن جعل "النصوص" الدينية " هي مصدر اليقين ومرجعيتها الأصلية ، بما استتبع ذلك من توسيع لمفهوم النصوص ، حتى اندرج فيها سنن العادات والاجماع ، كان موقفا أيديولوجيا يتصدى لموقف آخر يجعل من العقل الحر مرجعية اليقين . لكن تصدى الشافعي لم يكن دائما تصديا صريحا مباشرا ، بل حاول استخدام بعض آليات التفكير العقلي ليبرر نفى العقل ، وحبسه في دائرة النصوص ، بحيث لايتجاوز دورة استكشاف دلالتها والعكوف على تأويلها وتفسيرها . ولعل هذه النقطة الجوهرية تتكشف بمناقشة الوجه الأخير من أوجه العلم عند الشافعي وهو القياس .

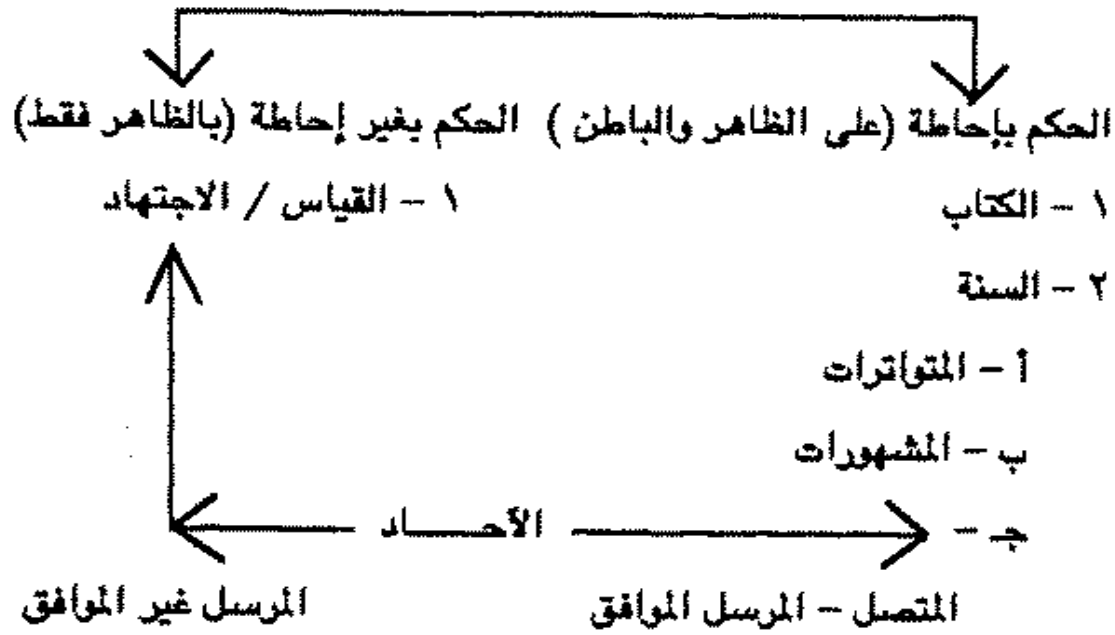
(٦) انظر : رضوان السيد : الشافعي والرسالة ، ص : ٩٨ - ١٠٠ .

رابعاً ، القياس / الإجتهاد

رأينا فيما سبق كيف حاول الشافعي أن يؤسس " السنة " على " الكتاب " بتأويل كلمة " الحكمة " في القرآن ، وقد حاول بالمثل أن يؤسس حجية " الإجماع " على السنة " حتى يصبح الإجماع بدوره نصا ^(١) . وفي تأسيس " الاجتهاد " لايحتاج الشافعي للإجماع ليحقق ذلك فقد تداخل الإجماع مع السنة ، بحيث صار التمييز بينهما يتسم بالصعوبة ، ولذلك يؤسسه مباشرة على " الكتاب " ^(٢) . وقد مر بنا في نصوص كثيرة استشهدنا بها من كلام الشافعي في سياقات متعددة كيف أنه يفرق بين نمطين من الأحكام : نمط يكون الحكم فيه مبنيا على الظاهر والباطن ، وهو مايسمى الشافعي " الحكم بإحاطة " والنمط الثاني من الأحكام ينبني فيه الحكم على الظاهر فقط دون الباطن ، وهو ما يطلق عليه اسم " الحكم بغير إحاطة " ويقع الاجتهاد / القياس داخل دائرة هذا النمط الأخير . ويمكن لنا بناء على هذا التقسيم أن نحدد دور القياس في منظومة الشافعي من خلال الشكل التالي:

(١) انظر : الرسالة، ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢) انظر : السابق، ص : ٢٢ - ٢٣ .



١ - القياس : مطلب بالحملات ،

يتخذ الشافعي من نموذج الاتجاه إلى القبلة ، بعيداً عن المسجد الحرام ، أي في حالة عدم وجوده داخل دائرة الإدراك الحسي ، مثلاً يعود إليه دائماً كلما أراد أن يشرح معنى القياس والاجتهاد . ومعنى ذلك أن القياس ينحصر في اكتشاف حكم موجود بالفعل في النصوص الدينية ، وإن كان وجوده خافياً أو مستترا . وهذا التصور لحدود الإجهاد / القياس يتطابق مع تلك المسلمة التي تحولت إلى مبدأ فحواه أنه ليست : "تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه " (٢) . وتصور الإجهاد بأنه اكتشاف ما هو موجود بالفعل يحصر نور العقل المجتهد - أو القائس - في حدود معرفة الدلائل والعلامات الكاشفة عن ذلك

(٢) السابق، من : ٢٠، وانظر أيضاً : كتاب إبطال الاستحسان، ضمن «الأم»، الجزء السابع، من ٢٧٢.

الموجود في الخارج ، أى في الكتاب أو في السنة . وعلينا حين يتحدث الشافعي عن دلالة الكتاب أن لا يغيب عن بالنا ذلك التداخل الدلالي الذي أقامه - وشرحنا حدوده وأبعاده سلفا - بين الكتاب والسنة . ولذلك لا يجب أن نعجب أو ندهش إذ يجعل الشافعي من الاجتهاد / القياس مجرد اكتشاف للدلالة المستترة في الكتاب ، فللكتاب ، بالمعنى الشامل نمطان من الدلالة : الأولى دلالة إيانة ، والثانية دلالة إشارة :

أن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء ، والتبيين من وجوه : منها ما يبين فرضه فيه ، ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ، ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عبادته دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم . فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك ذلك والله أعلم داللتين : إحداهما أن الطلب لا يكون إلا مقصودا بشيء أن يتوجه له لأن يطلب الطالب متعسفا ، والأخرى أنه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما أمره بطلبه ... قال الله عز وجل : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وشرطه قصده وذلك تلاقؤه ... وقال : هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ... فهذا شيء ما كلفت الإحاطة به في أصله ، وإنما كلفت الاجتهاد ... ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم أو كتاب أو سنة أو إجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت (٤) .

(٤) إجماع العلم، الجزء السابع، ص : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وانظر كذلك : الرسالة، ص : ٢٣ -

٢٤ ، ٣٨ ، ٥٠١ - ٥٠٢ ، وأبطال الاستحسان، ص ٢٧٢ .

وإذا كانت حدود الاجتهاد / القياس تقف عند حدود الإستدلال على عين ثابتة موجودة بالدلائل الظاهرة فإن الانتقال من الدليل / العلامة إلى المدلول / الحكم ينبغى أن يكون محكوما بإدراك العلاقة الرابطة بين الدليل والمدلول، أو بين العلامة وما تدل عليه . ويكاد الشافعى أن يحصر هذه العلاقات فى المعاشة والمشابهة على مستوى الوقائع التى يجرى القياس للحكم فيها . وتتدرج علاقات المشابهة تلك من الوضوح الغموض على الوجه التالى : تماثل يقوم على الكم أى علاقة القليل بالكثير فى التحريم ، فما حرم قليله فكثيره حرام :

« فأقوى القياس أن يحرم الله فى كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشئ ، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله فى التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة (٥) .

ومثل هذه العلاقة يجب أن تنعكس فى الإباحة والتحليل ، بمعنى أن إباحة الكثير تعنى إباحة القليل ، وليس من الضرورى أن يكون العكس صحيحا دائما . وعلى أساس التماثل الكمى يفهم الشافعى معنى " المثل " فى قوله تعالى : " يأيتها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به نوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة " (المائدة / ٩٥) :

« فكان المثل - على الظاهر - أقرب الأشياء شيها فى العظم من البدن . واتفقت مذاهب من تكلم فى الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شيها من البدن . فنظرنا ما قتل من نواب الصيد : أى شئ كان من النعم أقرب منه شيها فديناه ، به . ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل فى البدن من

(٥) الرسالة، ص ٥١٢ - ٥١٣ .

النعم - : الا مستكرها باطنا فكان الظاهر الأعم أولى
المعنيين بها . وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم
بالدلالة على المثل . وهذا الصنف من العلم دليل
ما وصفت قبل هذا : على أن ليس لأحد أبدا أن يقول
فى شئ : حل ولا حرم إلا من جهة العلم . وجهة العلم
الخبر فى الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس^(٦).

وإذا كانت " المماثلة " الكمية ، وعلاقات القوة والكثرة ، تدخل باب
القياس من قبيل التساهل ، فإن علاقة " المشابهة " - وهى مستوى أقل من
المماثلة - هى العلاقة التى يبدأ بها القياس المعتد به . والشافعى لا يقف
موقف الدفاع عن دخول علاقة المماثلة داخل دائرة القياس والاجتهاد ، بل
يكاد يتفق بالسكوت مع من يرون أن قياس الكثير على القليل فى التحريم
لا يدخل فى مفهوم القياس ، وكذلك قياس القليل على الكثير فى التحليل
والإباحة . وقد تقع المشابهة بين الواقعة المنصوص على حكمها وبين الواقعة
التي لانص فيها من جهة واحدة ، فيشتركان فى العلة ، وهذا هو قياس
الشبيه والنظير ، وهذا هو القياس المباشر . وقد تكون علاقة المشابهة أكثر
تعقيدا ، فتشبه الواقعة موضوع القياس واقعتين منصوص على حكمهما .
لكن جهة تشابهها مع أحدهما تختلف عن جهة تشابهها مع الأخرى .
ويكون على المجتهد فى هذه الحالة أن يحدد أى وجهى الشبه أولى بالقياس ،
وهذا هو ما أطلق عليه بعد ذلك اسم : " قياس الأولى "

والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من
الكتاب أو السنة ، لأنهما علم الحق المفترض طلبه ،
كطالب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل .
وموافقه تكون من وجهين : أحدهما أن يكون الله

(٦) السابق، ص : ٣٨ - ٣٩ .

ورسوله حرم الشئ منصوصا أو أحله لمعنى ، فإذا
وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه
كتاب ولا سنة - : أحللناه أو حرمناه ، لأنه فى معنى
الحلال والحرام . أو نجد الشئ يشبه الشئ
منه والشئ من غيره ، ولا نجد شيئا
أقرب به شيئا من أحدهما : فنلحقه بأولى الأشياء
شبهها به ، كما قلنا فى الصيد (٧) .

هذا التدرج فى علاقات الدال والمدلول يبدو أنه تدرج يبدأ بالعام الشائع
وينتهى إلى الخاص النادر ، يبدأ من المماثلة (علاقة القليل والكثير)
ويتوسط بالمشابهة فى معنى الحكم ، أو علة ، وينتهى بالتشابه المركب
المتعدد الأوجه وهذا الترتيب التدرجى يستدعى إلى الذهن نفس الترتيب
لعلاقات التشابه عند البلاغيين ، التى تنتقل من الحسى إلى المعنوى فى
علاقة تتصاعد معها قيمة التشبيه بقدرته على تنبيه العقل لاكتشاف
العلاقات الموجودة بين الأشياء ، والتى يتفطن لها الشاعر دون أن يكون
مبدعا لها (٨) ومثل البلاغيين يرى الشافعى أن المجتهد / القاسى يصل إلى
اكتشاف الدلالة المستترة فى النصوص ، والتى تشير الى الوقائع الجديدة ،
ولكنه لا يجب أن يتجاوز إطار النصوص / العلامات ليبدع حولا جديدة . لو
فعل ذلك لم يكن قاسيا ، بل يكون مستحسنا متلذذا قائلا برأية :

ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالإستدلال ،
بما وصفت فى هذا وفى العدل وفى جزاء الصيد ، ولا
يقول بما استحسنت ، فإن القول بما استحسنت شئ
يحدثه لا على مثال سبق (٩) .

(٧) السابق، ص : ٤٠ ، وانظر أيضا : ص ٥١٢ .

(٨) انظر : جابر عصفور : الصورة الفنية فى التراث النقدى والبلاغى ، دار الثقافة
للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص : ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٩) الرسالة ، ص : ٢٥ .

وإنما الإستحسان تلذذ . ولا يقول فيه (=القياس) إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها . إذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم = وجهة العلم الخبر اللازم - بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خيرا وطالب الخبر بالقياس ، كما يكون متبع البيت بالعيان ، وطالب قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً^(١٠) .

وإذا كان مفهوم " الإستدلال على عين ثابتة بالعلامات والدلائل " مفهوما يضيق دائرة القياس فإن الشافعى يحاول بتعداده لأنماط التشابه الثلاثة السابقة أن يوهم باتساع مدى القياس وتعدد ضروبه . ولأنه يعلم أن " المعاشة " الكمية تعنى الدخول المباشر فى حكم النصوص ، فإنه لا يتوقف طويلا عند قول من ينكرون وقوعه فى مجال القياس ، ويمضى ليكشف فى النهاية عن تصوره للقياس بأنه : " ما عدا النص من الكتاب والسنة " يقول :

وقد يمتنع بعض أهل العلم أن يسمى هذا (=المعاشة الكمية) " قياسا " ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم ، لأنه داخل فى جملة ، فهو بعينه ، لا قياس على غيره .

ويقول مثل هذا القول فى غير هذا ، مما كان فى معنى الحلال فأحل والحرام فحرم .

ويتمنع أن يسمى " القياس " إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبيها من معنيين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر .

(١٠) السابق، ص : ٥٠٧ - ٥٠٨ .

ويقول غيرهم من أهل العلم : ماعدا النص من الكتاب
والسنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم (١١) .

ومعنى ذلك أن الشافعى يخوض معركة على مستوى الفكر يبدو فيها كما
لو كان يوسع دائرة القياس في حين أنه يضيقها حقيقة . ان القياس
الحقيقى في نظر " بعض أهل العلم " - على حد تعبير الشافعى - هو "
قياس الأولى " لأنه يمثل اجتهاداً حقيقياً ، وهم لذلك يخرجون قياس
المعاشة ، وقياس النظر ، من دائرة الاجتهاد . وواضح أن الشافعى ممن
يعتبرون أن " القياس " هو كل ماعدا النص من الكتاب والسنة ، ويدخل
بذلك في مجال الاجتهاد / القياس كل محاولات استنباط الدلالة . هكذا
يبدو الشافعى ظاهرياً كما لو كان يكرس الإجتهد ، والواقع أنه يفعل على
النقيض من ذلك حين يحصره في دائرة اكتشاف ما هو موجود في
النصوص بالفعل من الأحكام . ولكي يتبين هذا التوجه بشكل جلى ، نرى
الشافعى يحكم على أى اجتهاد يقع خارج دائرة النصوص ودلالاتها الحرفية
بأنه استحسان وقول بالرأى والتشهى ، وهو حكم كاشف عن طبيعة المعركة
التي يخوضها الشافعى ضد أهل الرأى تكريساً لسلطة النصوص .
فالشافعى يرفض - مثلاً - رد باقى الميراث للأخت التى توفى أخوها ولم
يترك ورثة غيرها ، ذلك لأن الأخت ترث في مثل هذه الحالة نصف ماترك
الأخ . فإذا حاول مجتهد أن يقول : أعطيتها النصف ميراثاً ، وأعطيها
النصف الآخر رداً بحكم صلة الرحم ، يرد الشافعى مثل ذلك الاجتهاد لأنه
يخالف النص الذى يعطيها النصف فقط . وليس يجدى مع الشافعى أن
يقال أن النصف الثانى لم يعط للأخت على سبيل الميراث ، بل قياساً على
صلة الرحم :

« فلو قلت في رجل مات وترك اخته : لها النصف
بالميراث وأردد عليها النصف - : كنت قد أعطيتها

(١١) السابق، ص : ٥١٥ - ٥١٦ .

الكل منفردة ، وإنما جعل الله لها النصف فى الانفراد والاجتماع . فقال : فإنى لست أعطيها النصف الباقي ميراثا إنما أعطيها اياه ردا قلت : وما معنى "ردا" ؟
أشياء استحسنته وكان إليك أن تضعه حيث شئت ؟ فإن شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه ،
أىكون لك ذلك ؟ قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن جعلته ردا عليها بالرحم . ميراثا ؟ قال : فإن قلته ؟ قلت :
إذن تكون ورثتها غير ماورثها الله (١٢) .

وايس مهما هنا أى الرايين أصوب ، الشافعى أم محاوره المتخيل ،
فالذى يهتما هنا طريقة الشافعى فى التمسك بحرفية النصوص ضد اجتهاد
لا يعارضها ولا يهملها . فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبقنا لنا الإشارة إليه من
موقف الشافعى من توريث "العبد" - وما يؤدى إليه ذلك من توريث من لم
يورثه الله ، وهو السيد الذى يملك العبد كما يملك ماله - أدركنا أن ما يبنى
من توسيعه لمجال فعالية القياس ليس الا نوع من التكريس الأيديولوجى
لسلطة النصوص . وكل اجتهاد لا يقبله الشافعى من موقف التعصب لسلطة
النصوص واشموائيتها لكل مجالات الحياة الإنسانية ، يصنفه فى إطار
الاستحسان الذى أفرد كتابا فى إبطاله . وهذا الحرص على رفض
الاستحسان ومهاجمته ، ووضعه فى دائرة التشبهى والتلذذ ، يكشف عن
موقف الشافعى من الصراع الفكرى فى عصره ، ويحسم بشكل نهائى
مسألة توسيطه وتوفيقه ، ويكشف عن " التلقينية " الواضحة فى ذلك
الموقف . والحقيقة أن الشافعى برفضه الاستحسان وتأكيد " القياس "
المكبل دائما بسلطة الفهم الحرفى للنصوص كان يناضل من أجل القضاء
على التعددية الفكرية والفقهية ، وهو نضال لا يخلو من مغزى اجتماعى
فكرى سياسى واضح .

(١٢) السابق، ص : ٥٨٧ - ٥٨٨ .

٢- القياس على أصل سابق ، جسم للخلافات :

في المقارنة بين " القياس " و " الاستحسان " يبدو القياس دائما في نظر الشافعي يستند على أصول ثابتة ، لا يستند " الاستحسان " إلى مثلها . وبناء على هذا التصور يبدو الأمر للشافعي وكأن " القياس " عاصم ضد الخلاف ، ولذلك نجده كثيرا ما يتحدث عنه بوصفه نصا شبيها بالإجماع ، في حين يقرن دائما بين " الاستحسان " والخلاف المكروه :

« أقرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال استحسن ، فلا بد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه . فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا . فإن كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا في أنفسهم ، فحكموا حيث شاعوا ، وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه (١٣) . »

هكذا يصبح الاستحسان قرين "التنازع" الذي أشار إليه القرآن ، وطالب المسلمين حين وقوعه أن يردوا الأمر المتنازع فيه إلى الله (= الكتاب) وإلى الرسول (= السنة) (النساء / الآية : ٥٩) . ويفهم الشافعي أن المقصود بذلك هو " القياس " :

« فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء ، نصا فيهما ولا في واحد منهما - : ربه قياسا على أحدهما ، كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل ، مع ما قاله الله في غير آية مثل هذا المعنى (١٤) . »

(١٣) أبطال الاستحسان ، ص : ٢٧٣ .

(١٤) الرسالة ، ص : ٨١ .

وإذا كان القياس هو المعاصم من التنازع ، عكس " الإستحسان " الذي يفضى إليه ، فما ذلك إلا لأن القياس يعتمد أبداً على أصل ثابت من الكتاب أو السنة . وليس مسموحاً للمسلم أبداً أن يتباعد عن تلك الأصول الثابتة ، أو أن يُعْمِلَ العقل أو يجتهد بالرأى المبني على الخبرة ، والا حصار مثل السائمة المتروكة سدى . والشافعي يستند إلى الآية ٣٦ من سورة القيامة ، قوله تعالى " أychسب الإنسان أن يترك سدى " ليقول :

والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى . وهذا يدل على أنه ليس لأحد نون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسّن ، فإن القول بما استحسّن شيئ يحدثه لأعلى مثال سبق (١٥) .

« فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أوحكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى السدى ، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى (١٦) .

· وإذا كان هذا الفهم للتعارض بين «القياس» و«الاستحسان» ينطلق من موقف أيديولوجى واضح ، فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان ، تجعل الإنسان مغلولاً دائماً بمجموعة من الثوابت التى إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية . وليست هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم «الحاكمة» فى الخطاب الدينى السلفى المعاصر ، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الأذعان . وكما كانت رؤية الشافعى تلك للعالم كرسى فى واقعها التاريخى سلطة النظام السياسى المسيطر والمهيمن ، فإنها تفعل

(١٥) السابق، ص ٢٥.

(١٦) أبطال الاستحسان، ص : ٢٧١.

الشيء ذاته في الواقع المعاصر من خلال اتصالها في الخطاب السلفي .
وقد حدث هذا ويحدث بصرف النظر عن النوايا والتعارض الذي يبدو على
السطح بين الخطاب السلفي والخطاب السياسي السلطوي .

وإذا كانت محاولة الشافعي لنفي الخلاف والقضاء على التعددية تبدو
في ظاهرها توفيقية ، فإن هذا الظاهر ينكشف تماما وهو يدافع ببسالة
منقطعة عن اختلاف القائسين في القضية الواحدة . والشافعي في دفاعه
عن اختلاف القائسين كثيرا ما يعود إلى نموذج المفضل الدال على طبيعة
القياس وعلى حدوده ، نموذج الاتجاه إلى القبلة بالعلامات الدالة على
الاتجاهات ، مثل الشمس والنجوم والرياح ، بالإضافة إلى علامات أخرى
كالجبال .. الخ . إن على المصلي أن يجتهد وسع طاقته في التوجه قبل
المسجد الحرام ، فإذا أصاب الاتجاه فله أجران وإن أخطأ فله أجر
المجتهد . والاجتهاد في هذه الحالة يهدف إلى التوجه إلى عين ثابتة موجودة
يجب أن يتحراها الإنسان بكل الوسائل والأبوات الممكنة ، وهي الأبوات التي
تتحدد على مستوى الفقيه بما يلي :

ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا إلا متى يجمع أن يكون
عالمًا علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصة
وعامه وأدبه ، وعالمًا بسنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وأقوال أهل العلم قديما وحديثا ، وعالمًا بلسان
العرب ، عاقلًا يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس . فإن
عدم واحدًا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول
قياسا . وكذلك لو كان عالمًا بالأصول غير عاقل للقياس
الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا

يعقل القياس . وإن كان عاقلا للقياس ، وهو مضيع
لعلم الأصول أو شييء منها لم يجز أن يقال له قس على
ما لا تعلم (١٧) .

ومعنى هذا التوجه الدائم صوب عين ثابتة ، أو فى اتجاه أصول محددة،
أن الاختلاف الناتج عن الاجتهاد / القياس ليس من باب الاختلاف المحرم،
بل هو من باب اختلاف «الرحمة» . وهذا التصنيف لأنماط الاختلاف يضع
الخلافا الناتج عن الاستحسان - بالضرورة - فى نمط الخلاف المحرم ،
الأمر الذى ينفى بشكل كامل ونهائى أى شبهة للوسطية أو التوفيقية . وإذا
كان القول بالاستحسان ، أو الاعتداد بالأعراف منهج أبى حنيفة - ، يئدى
الى الاختلاف المفضى الى التعدد ، فإن الاختلاف الناتج عن القياس لا
يؤدى الى ذلك . القياس فى نظر الشافعى قد يفضى الى اختلافات بين
القائسين ، لكن هذه الاختلافات لا تؤدى الى تعدد «الحق» ، فالحق واحد
ثابت فى ذاته ، كما أن البيت الحرام واحد فى ذاته وإن اختلف المصلون فى
تحديد اتجاهه فى وقت محدد ومكان بعينه . وهذا الإلحاح على «وحدة
الحق» رغم اختلاف القائسين هو الذى يعطى للقياس - فى نظر الشافعى -
مشروعية يحرم منها الاستحسان :

« فإن قال قائل : رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون ،
كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا والله
أعلم أن يكون الحق فيه عند الله الا واحدا لأن علم الله
عز وجل وأحكامه واحد لا استواء السرائر والعلانية
عنده ، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء . فإن قيل :
من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة ، هل
يختلفون ويسعهم الاختلاف ، أويقال لهم أن

(١٧) السابق، ص : ٢٧٤ ، وانظر أيضا : الرسالة، ص : ٩٠٥ - ٥١٠ .

اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون ، أو لبعضهم مخطيء ، وبعضهم مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد منهم ، ان اختلفوا ، ان كان ممن له الاجتهاد ، وذهب مذهبا محتملا أن يقال له أخطأ مطلقا . ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذى لم يطلع عليه أحد.... فان قيل: ذم الله الاختلاف ، قيل : الاختلاف وجهان : فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينه منه ليس عليهم الا اتباعه ، ولالهم مفارقتة . فان اختلفوا فيه فذلك الذى ذم الله عليه والذى لا يحل الاختلاف فيه ، قال الله تعالى : «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة» . فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس ، وإن لم يكن فى قولهم كتاب أو سنة . ومن خالف فى أمر له فيه الاجتهاد فذهب الى معنى يحتمل ما ذهب اليه ويكون عليه دلائل ، لم يكن فى (ذلك الخلاف مذموما) ... وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتابا نصا ولا سنة قائمة ، ولا جماعة ولا قياسا ، كما أداه فى التوجه للبيت بدلالة النجوم الى غير ما أدى اليه صاحبه (١٨) .

ومن غير المفيد أن نناقش الشافعى قائلين ان «الاستحسان» لا يخالف نصا فى كتاب أو سنة قائمة ، وأنه مثل القياس ليس مطلوبا فيه علم الحق

(١٨) ابطال الاستحسان، ص : ٢٧٤ - ٢٧٥ . وانظر أيضا : الرسالة، ص : ٥٦٠ . وانظر كذلك : أبو زهرة : الشافعى ، ص : ٢٥٢ .

الذى هو فى غيب الله ، وأن تعدد الآراء الناتجة عن الاستحصان لا يجب أن يقدح فى مشروعيتها ، كما لم يقدح تعدد الاجتهادات فى مشروعية القياس . من غير المفيد أن ندخل فى سجال ، فالأمر لم يكن أمر مفاضلة على المستوى المعرفى الخالص ، بل كان أمر تكريس سلطة النصوص ، وتحويل « القياس » - بالمفهوم الشافعى - الى نص ملزم بدوره . من هنا يقرر الشافعى دائماً ويكرر عدم جواز خلاف ما اجتمع عليه السابقون ، ولو كان قياساً، ذلك أن الاجماع - الذى أنكر وجوده كما سبقنا الإشارة - يعود ليمثل أحد الأصول، التى يجب أن يستند إليها القياس. ولكن ماذا عن الاختلافات الاجتهادية التى وقعت بين الصحابة، الرعيل الأول من المسلمين؟ خاصة تلك الخلافات التى لم تكن اختلافات قياس على «مثال سابق»، أو على «أصل ثابت»؟ لقد اختلف أبو بكر - الخليفة الأول - مع عمر - الخليفة الثانى - فى أمر جوهرى من أمور المسلمين، هو أمر توزيع الثروة والدخل. كان المعيار الذى اقترحه أبو بكر معيار المساواة المطلقة، فى حين كان معيار عمر السابقة فى الاسلام والتفرقة بين الحر والعبد . ورغم أن هذا الخلاف ليس مجرد خلاف فقهى قياسى حول حكم دينى ، فان الشافعى حريص على إفراغه من دلالاته وحجسه فى اطار اختلاف القياس . ولذلك يقرن بينه وبين اختلافهم حول ميراث الجد من حفيده فى حالة سبق وفاة الأب لوفاة الاب فى حياة الجد

قلت لبعضهم : هل علمت أن أبا بكر فى امارته قسم مالا فسوى فيه بين الحر والعبد ، وجعل الجد أبا (=فى ميراث الحفيد) ؟ قال: نعم . قلت : فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه فى الجد فى حياته ؟ قال : نعم . ولو قلت: عارضوه فى حياته قلت : فقد أراد أن يحكم وله مخالف . قال نعم ولا أقوله . قلت : فجاء عمر ففضل الناس فى القسم على النسب والسابقة ، وطرح العبيد،

وشرك بين الجد والاخوة . قال : نعم . قلت : وولى على فسوى بين الناس فى القسم ، قال نعم . قلت : فهذا على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك ؟ قال : نعم . قلت : فقل فيها ما أحببت ، قال : فتقول فيها أنت ماذا؟ قلت : أقول ان ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة ، اذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلا ان شاء الله تعالى أن يفعل ويقول بما رآه حقا ... الاختلاف وجهان: فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه اجماع ، لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه . وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة (= المشابهة) بأحد هذه الوجوه الثلاثة . فاذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد من الدلالة عليه بأن يكون فى معنى كتاب أو اجماع . فان ورد أمر مشتبّه يحتمل حكمن ، فاجتهد فخالف اجتهاد غيره ، وسعه أن يقول بشئ، وغيره بخلافه (١٩) .

واذا كان من الصعب ادراك هذا الاختلاف بين الصحابة فى توزيع الثروة داخل دائرة « القياس » - لأنه نابع من خلاف التوجهات الاجتماعية بالأساس ، فهو خلاف يدخل فى منطقة « رأى » - فان حرص الشافعى على حبسه داخل تلك الدائرة هو فى تقديرنا نوع من التبرير الناتج عن موقف أيديولوجى يتحاشى الخوض فى خلافاً الصحابة من جهة ، ويقدس ذلك الجيل بوضع اختلافاتهم موضع التساوى من جهة أخرى . لكن موقف الشافعى المنحاز لأحد الموقفين السالفين يمكن اكتشافه من رفضه القياس فى أمر من أمور الزكاة ، وهى قضية ترتبط ارتباطاً مباشراً بمسألة

العدل الاجتماعي . يرفض أن تؤخذ الزكاة - مثلا - من « الجوز » أو « اللوز » وغيرهما من أنواع الغراس - المزروعات - التي لم تذكر في النصوص . وإذا كان « القياس » يسوى بين أنواع الغراس كلها ، فإن الشافعي يتمسك بحرفية النصوص :

« وقد أخذ بعض أهل العلم (الزكاة) من الزيتون ، قياسا على النخل والعنب ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون وغيره ، فلما لم يأخذ رسول الله منه شيئا ، ولم يأمر بالأخذ منه استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض (٢٠) .

هكذا يبدو الشافعي مؤسسا للقياس على مستوى منطوق خطابه الظاهر، لكن القراءة الأعمق تكشف أنه يؤسس سلطة النصوص لتشمل كل مجالات الحياة الاجتماعية والمعرفية . ويبين كذلك كما لو كان يوسع من مجال فعالية القياس ، بينما يحصره داخل دائرة النصوص لا يتعداها ، والخطر من ذلك أن ذلك « القياس » الضيق المحبوس عنده هو الشكل الوحيد للاجتهاد . وقد رأينا أنه يبدو متسامحا إزاء اختلافات الصحابة ، بينما ينحاز في الحقيقة - وبدون إعلان - لبعض تلك المواقف . وقد أدرك أبو زهرة ما أسسه الشافعي من سيطرة لسلطة النصوص ، وذلك حين قال :

وهكذا ينتهي الشافعي إلى أن المسلك الذي يجب أن يسلكه الفقيه في الاجتهاد برأيه هو القياس وحده ، وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم . فهو لا يرى معتمدا في الشرع إلا على النص ، فإن لم يكن بظاهر الدلالة المستنبطة منه في استخراج المعاني من النصوص ، وتعرف عللها ، ثم بالحكم بمثل ما نصت

عليه في كل ما يشترك مع المنصوص في علة الحكم .
فحجة العلم في الفقه هو النص القرآني ، أو النبوي
بألفاظه ، أو بالحمل عليه بالقياس . ومن قال بلا
خبر لازم ، ولا قياس على الخبر ، كان
أقرب للآثم (٢١) .

هذه الشمولية التي حرص الشافعي على منحها للنصوص الدينية - بعد
أن وسع مجالها فحول النص الثانوي الشارح إلى الأصلي وأضفى عليه
نفس درجة المشروعية ، ثم وسع مفهوم السنة بأن ألحق به الاجماع كما
ألحق به العادات ، وقام بربط الاجتهاد / القياس بكل ما سبق رباطا محكما
- تعنى في التحليل الأخير تكبيل الانسان بالغاء فعاليتيه واهدار خبرته .
فإذا أضفنا إلى ذلك أن مواقف الشافعي الاجتهادية تدور في أغلبها في
دائرة المحافظة على المستقر والثابت ، تسعى إلى تكريس الماضي باضفاء
طابع ديني أزلي - كما رأينا في اجتهاداته في ميراث العبد ، وفي ميراث
الأخت الوحيدة ، وفي مسألة زكاة الفراس - أدركنا السياق الأيديولوجي
الذي يدور فيه خطابه كله . انه السياق الذي صاغه الأشعرى من بعد في
نسق متكامل ، ثم جاء الفزالي بعد ذلك فأضفى عليه أبعادا فلسفية أخلاقية
كتب لها الاستمرار والشيوع والهيمنة على مجمل الخطاب الديني حتى
عصرنا هذا . وهكذا ظل العقل العربي الاسلامي يعتمد سلطة النصوص ،
بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعي - طبقا
لآليات الاسترجاع والترديد . وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة -
والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقا لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة
والواقع الحي - كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية . وقد أن
أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ،
بل من كل سلطة تعوق مسيرة الانسان في عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الآن
وفورا قبل أن يجرفنا الطوفان .

(٢١) الشافعي ، ص : ٢٤٢ .

فهرس المحتو

تقديم	٥
أولاً ، المحتاب	٩
١- الكتاب وتأصيل العروبة	١١
٢- الدلالة بين العموم والخصوص	٢٠
٣- الدلالة بين الرضوح والغوض	٢٩
ثانياً ، السنة	٣٥
١- الكتاب مصدر مشروعية السنة	٣٧
٢- الكتاب والسنة : نصان أم نص واحد	٤٦
٣- حدود السنة بين أهل الرأي وأهل الحديث	٥٦
٤- مستويات الدلالة	٦٤
٥- اختلاف السنن : مصدره ، كيفية حله	٧٥
ثالثاً : الإجماع	٨٣
رابعاً ، القياس / الإجتهاط	٩١
١- القياس : طلب بالعلامات	٩٤
٢- القياس على أصل سابق : حسم الخلافات	١٠٢

٩١/٩٢٩٧

I. S. B. N. 977 - 5140 - 19 - 6

دار الطباعة المتميزة

القاهرة - تليفون : ٢٩٩٣٥٤٢

الأساطير الشافعية وتأسيس الأيديولوجية الواسطية

فى ظل واقع حضارى وثقافى تتراوح بناه بين الماضى والحاضر ساد مفهوم الواسطية الدينية، التى صاغها الشافعى منذ القرن الثانى الهجرى صياغة أيديولوجية، وبين دفتى هذا الكتاب يقدم الدكتور نصر حامد أبوزيد قراءة جديدة من حيث المنهج والرؤية والتناول تبدأ من تحليل النصوص التى أسس الشافعى من خلالها مفهوم الواسطية الدينية، ومعارضها رؤية الشافعى لتلك النصوص الدينية، والجديد فى قراءة الدكتور نصر لمفهوم الواسطية عند الشافعى أن قراءته له كانت من خلال بنية العقل العربى الإسلامى الذى اعتمد حتى يومنا هذا على «سلطة النصوص» بعد أن تمت صياغة الذاكرة فى عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد، وتحولت الاتجاهات الأخرى فى بنية الثقافة/ الواقع الحى كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية ولهذا فقراءة الدكتور نصر لمفهوم الواسطية عند الشافعى تهدف بالأساس إلى الانتقال إلى عصر ما قبل من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق سيرة الإسلام وعلينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان.

204

Bibliothèque Alexandrina



0392578

بيروت
الناشر



To: www.al-mostafa.com